

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في
شمال الضفة الغربية

إعداد

معن فيصل مصطفى غنام

إشراف

د. غسان دعاس

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج المنازعات
الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2014

مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في
شمال الضفة الغربية

إعداد

معن فيصل مصطفى غنام

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/5/8، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1- د. غسان دعاس / مشرفاً ورئيساً

2- د. صهيب جرار / ممتحناً خارجياً

3- د. سامح العطوط / ممتحناً داخلياً

.....

.....

.....

الإهداء

الحمد لله كثيراً، من بين طيِّار هذا العمل فزجوا من الله العليّ القدير لأنّه يتقبله خالصاً لوجهه الكريم.

إله من أحاطتني يديها وطوقتني بحنانها .. إله رمز العطاء .. أمي الغالية.

إله من تسجّلي الطيبة والوفاء في حضرة .. إله من لم يخلع عليّ بشيء يوماً .. أبي الغالي.

إله تلك الروح الطاهرة التي تسكن في السماء .. إله أخي وصديقي الشهيد المجدد خناح رحمه الله.

إله من تنساب الكلمات بسلاسة لتخبركم لكم أحبهم .. إله من تتناجى العين لرؤيتهم دائماً .. إخوتي.

إله من يملئني سعادتي بهجة وسرور .. إله من يحمل إهداءهم فكهة خاصة .. أصدقائي.

إله كل من تقاطعت خطواته بخطواتي يوماً وتركت أثراً رائعاً لا ينسى وعطر لا يمحى.

إليهم جميعاً أقدمي هذا العمل المتواضع .. شكراً لكم جميعاً

الشكر والتقدير

أَتَقَدِّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَعَظِيمِ الْامْتِنَانِ إِلَى مَدْرَاءِ دَوَائِرِ ضَرْبِيَّةِ الْمَعَارِفِ فِي الضَّفَةِ الْغَرْبِيَّةِ وَكَافَةِ الْمُوظَّفِينَ الْعَامِلِينَ فِيهَا، الَّذِينَ قَدَّمُوا لِي الْبَيَانَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْإِلَازِمَةَ، وَكَذَلِكَ النَّصِيحَ وَالْإِرْشَادَ لِإِنْتِاجِ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ، وَأَخْصَ بِالذِّكْرِ رَئِيسَةَ قِسمِ ضَرْبِيَّةِ الْمَعَارِفِ فِي رَامِ اللَّهِ حَضْرَةَ السَّيِّدَةِ نَرْمِينَ مُحَمَّدَ بَاشَا، وَالَّتِي كَانَتْ رَغْمَ انْشِغَالِهَا الدَّائِمِ تَقْتَطِعُ مِنْ وَقْتِهَا لِلْإِجَابَةِ عَنْ اسْتِفْسَارَاتِي وَأَسْئَلَتِي.

كَمَا أَتَقَدِّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالْعُرْفَانِ إِلَى الدُّكْتُورِ غَسَّانِ دَعَّاسَ، الَّذِي كَانَ بِمُثَابَةِ الْأَخِ وَالْمُعَلِّمِ، وَالَّذِي أَحَاطَنِي أَيْضاً بِتَمَامِ الرِّعَايَةِ وَالْإِهْتِمَامِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مِشَارَكَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ وَإِشْرَافِهِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَى إِعْدَادِ هَذِهِ الْأَطْرُوحَةِ.

وَأَتَقَدِّمُ بِجَزِيلِ شُكْرِي أَيْضاً إِلَى الْأَسَاتِذَةِ الْأَفْضَلِ أَعْضَاءِ اللِّجَةِ الْكَرِيمَةِ الدُّكْتُورِ غَسَّانِ دَعَّاسَ وَالدُّكْتُورِ صَهِيْبِ جَرَّارَ وَالدُّكْتُورِ سَامِحِ الْعِطْعُوطِ، الَّذِينَ قَبَلُوا مَنَاقِشَةَ رِسَالَتِي بِمَوْضُوعِيَّةٍ عَالِيَةٍ.

الاقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في
شمال الضفة الغربية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية، أو
بحث علمي، أو عملي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

is the ‘unless other wise. Referenced ‘The work provided in this thesis
and has not been submitted elsewhere for any other ‘researchers own work
degree or qualification.

Students name :

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع :

Date :

التاريخ :

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ح	فهرس الجداول
ي	الملخص
1	الفصل الأول : مدخل إلى الدراسة
2	مقدمة الدراسة
6	مبررات الدراسة
6	مشكلة الدراسة
6	أهداف الدراسة
7	أهمية الدراسة
8	منهجية الدراسة
9	فرضيات الدراسة
9	الدراسات السابقة
13	محددات الدراسة
13	متغيرات الدراسة
14	نموذج الدراسة
15	الفصل الثاني الإطار النظري
16	المقدمة
16	المبحث الأول : مفهوم الضرائب وتطورها
20	المبحث الثاني : التقسيمات المختلفة للضرائب
20	الفرع الأول : الضرائب على الأفراد والضرائب على الأموال
22	الفرع الثاني : الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة
23	الفرع الثالث : الضريبة العينية والضريبة الشخصية
24	الفرع الرابع : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة
26	المبحث الثالث : خصائص ضريبة المعارف وأهدافها وأهميتها

26	الفرع الأول : خصائص ضريبة المعارف
27	الفرع الثاني : أهداف ضريبة المعارف
30	الفرع الثالث : أهمية ضريبة المعارف
31	الفصل الثالث : تطبيقات ضريبة المعارف
32	المبحث الأول : وعاء ومعدلات ضريبة المعارف في الضفة الغربية
32	الفرع الأول : شروط سريانها
34	الفرع الثاني : الأشخاص المكلفون بها
35	الفرع الثالث : معدلات ضريبة المعارف في الضفة الغربية
38	المبحث الثاني : آلية تقدير ضريبة المعارف وربطها وتحصيلها وعلاقتها بضريبة الأملاك
38	الفرع الأول : مرحلة حصر الأملاك
41	الفرع الثاني : مرحلة تقدير القيمة الإيجارية
45	الفرع الثالث : مرحلة الطعن في قرارات اللجان
48	الفرع الرابع : ربط الضريبة وتحصيلها
53	المبحث الثالث : البيانات المالية لعدد من دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية
65	الفصل الرابع : الطريقة الإجراءات
66	منهج الدراسة
66	مجتمع الدراسة
69	أداة الدراسة
70	صدق الأداة
71	ثبات الأداة
71	إجراءات الدراسة
72	متغيرات الدراسة
97	النتائج
100	التوصيات
102	قائمة المراجع والمصادر
105	الملاحق
b	Abstract

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الجدول
8	حجم الإنفاق على التعليم خلال الفترة من عام 2008م إلى عام 2012م	1
55	البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم	2
56	نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم	3
56	نسب الإنفاق السنوية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم	4
57	البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس	5
58	نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس	6
58	نسب الإنفاق السنوية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس	7
59	البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين	8
60	نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين	9
60	نسب إنفاق دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين	10
61	البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية قلقيلية	11
62	نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية قلقيلية	12
62	نسب إنفاق دائرة ضريبة المعارف في بلدية قلقيلية	13
63	معدلات نسب التحصيل ومعدلات نسب الإنفاق لدى دوائر ضريبة المعارف في بلديات طولكرم ونابلس وجنين وقلقيلية خلال الفترة ما بين 2008 - 2012	14
67	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير العمر	15
67	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	16
68	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير طبيعة العمل	17
68	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة	18
69	توزيع مجتمع الدراسة حسب التخصص	19
71	معامل ثبات الأداة	20
72	المتغيرات المستقلة، المتغيرات التابعة والمتغيرات الديموغرافية	21
73	المعنى اللغوي للرموز في السلم يقابله الوزن القياسي للمتوسط الحسابي	22
75	مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها	23

77	المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها	24
79	عمليات تحصيل ضريبة المعارف	25
82	المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات نجاعة عمليات تحصيل ضريبة المعارف	26
84	القوانين والأنظمة التي تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الإجراءات الخاصة بها بما يتلائم الواقع الفلسطيني	27
87	المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات القوانين والأنظمة التي تنظم وتحكم ضريبة المعارف	28
89	إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة	29
90	المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات عوائد ضريبة المعارف والنفقات الخاصة بها	30
92	مدى مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية	31
93	العلاقة بين مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها وعمليات التحصيل	32
95	العلاقة بين مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها والقوانين والأنظمة	33
96	العلاقة بين مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها وعمليات إنفاق عوائد ضريبة المعارف	34

مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في

شمال الضفة الغربية

إعداد

معن غنام

إشراف

د. غسان دعاس

الملخص

جاءت هذه الدراسة للتحقق من مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية، وذلك في ظل نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لعام 1956، ويتكون مجتمع الدراسة من موظفي دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية (نابلس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت وطوباس)، وذلك لعلاقتهم المباشرة بموضوع الدراسة، حيث تم تخصيص استبانته لأغراض جمع المعلومات والبيانات أعدت خصيصاً لذلك، وقد تم توزيع (40) استبانته شملت جميع أفراد مجتمع الدراسة.

بالإضافة إلى ذلك، تم جمع البيانات اللازمة لأغراض الدراسة من المصادر الثانوية وهي الكتب والمراجع وسجلات وبيانات دوائر ضريبة المعارف، وتم الحصول على البيانات المالية اللازمة الخاصة بدوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية من عام 2008م إلى 2012م للتحقق من مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تحقيق أهدافها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- إن ضريبة المعارف تساهم في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، ويتم إنفاق الحصيلة الأكبر منها على بناء وتطوير وتأثيث المدارس، كما أفاد مجتمع الدراسة.

- بينت الدراسة أن عمليات تحصيل ضريبة المعارف تتم بشكل سليم، وذلك من خلال الاعتماد على براءة الذمة لضمان سداد المكلف لدين ضريبة المعارف. حيث لا يستطيع المكلف الحصول

على أي خدمة تتعلق في البلدية ما لم يتم بتسديد كافة المستحقات المترتبة عليه أو جدولتها بالاتفاق مع دائرة ضريبة المعارف.

- إن القوانين والأنظمة التي تحكم وتنظم ضريبة المعارف بحاجة إلى بعض التعديلات والتغييرات حتى تتوافق وتتلاءم مع الواقع الفلسطيني.

- يتم إنفاق حصيلة ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة المعمول بها.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها :

- إقرار مشروع نظام ضريبة معارف جديد يراعي فيه العديد من الاعتبارات.

- زيادة عدد الموظفين في بعض دوائر ضريبة المعارف وتأهيل الكادر الوظيفي.

- توعية المكلفين حول ضريبة المعارف ومدى أهميتها.

الفصل الأول

مدخل إلى الدراسة

- مقدمة الدراسة
- مبررات الدراسة
- مشكلة الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- منهجية الدراسة
- فرضيات الدراسة
- الدراسات السابقة
- محددات الدراسة
- متغيرات الدراسة
- نموذج الدراسة

مقدمة الدراسة :

1.1 تمهيد :

يعتبر موضوع الضرائب من الموضوعات الهامة التي تحظى باهتمام الحكومات على مر العصور نظراً لما لها من أثر عميق على أحوال الشعوب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالضريبة هي حلقة الوصل بين الحكومة وأفراد الشعب، وهي في نفس الوقت تشكل أداة سياسة فعالة في المجال المالي والاقتصادي والاجتماعي (أديب، 1998).

وتقوم الضرائب برسائل هامة في المجتمع، إذ تعد أحد الأدوات الرئيسة التي تستخدمها الدولة للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها (نصر، 2013). وتستخدم الحصيلة الضريبية بداية في تمويل برامج النفقات العامة المعتمدة في الموازنة العامة للدولة، ومن ثم رفع الكفاءة الاقتصادية وتوجيه الموارد إلى الاستخدام الأفضل، وتستخدم أيضاً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية في إعادة توزيع الدخل. حيث لم يعد تحقيق العدالة هذه مطلباً اجتماعياً فقط وإنما أصبح مطلباً حيوياً يرتبط بتحقيق الأمن القومي في المجتمع أيضاً (حجازي، 1998).

ويمكن تعريف الضريبة على أنها : اقتطاع إجباري نقدي وتلقائي بدون مقابل أني وظاهر تمارسه الدولة باسم السلطة العمومية بهدف تغطية الأعباء والمصاريف العامة بعد إقراره من طرف الشعب وعن طريق ممثليه (عبد الحكيم، 2009).

وقد عرفت المجتمعات البدائية الضريبة في شكل مساهمة اختيارية يحددها التضامن الشخصي بين الجماعات البدائية، فبدأت أشبه بخدمة شخصية ثم أصبحت كمنحة مالية من الرعايا إلى الحاكم. وكنتيجة لتمرکز الحياة القبلية ونمو المرافق العامة والحياة الاجتماعية فقدت الضريبة صفتها الاختيارية لتصبح إجبارية كضريبة على الأشخاص أولاً، ثم كواجب على الأموال ثانياً وأخيراً (أديب، 1998). وقد عُرِفَت الضرائب بنوعيتها المباشرة وغير المباشرة، على أن الضرائب غير المباشرة كانت تحتل مكان الصدارة في العصور القديمة باعتبارها الوسيلة العادية

للحصول على الإيرادات العامة، أما الضرائب المباشرة فكان معظمها يجبي في تلك العصور على شكل عيني أو خدمات (علي والنشار، 1961).

وتجدر الإشارة إلى فضل الضريبة في تطوير المؤسسات الديمقراطية والنيابية، فليس هناك من ينكر أن إلزامية الضرائب قد لعبت الدور الرئيسي في إنشاء وتطوير المؤسسات، كما لا يمكن إنكار أن تطبيق فكرة المساواة عند فرض الضريبة أدى إلى تطبيق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون (أديب، 1998).

1.2 ضريبة المعارف :

تعتبر ضريبة المعارف أحد أنواع الضرائب المباشرة، حيث تفرض على جميع العقارات المبنية داخل حدود المناطق البلدية وتجبي بواسطة لجان تسمى لجان المعارف، وتحصل من بدل الإيجار الصافي كما قدرت بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلدية، وتستوفى من المالكين أو المستأجرين. أما في القرى فتقدر لجان المعارف المحلية مقدار الضريبة عند الحاجة إليها على أن يكون تقديرها بموافقة وزير التربية والتعليم، وللمالكين الحق في أن يعودوا بما دفعوا على المستأجرين (نظام ضريبة المعارف رقم 1 لسنة 1956)، ولكن عندما صدر الأمر العسكري رقم 821 في عام 1980 جعل ضريبة المعارف مقصورة على الأبنية داخل حدود البلدية واستثنى من ذلك الأبنية في المناطق القروية (أمر بشأن نظام ضريبة المعارف المعدل رقم 821 لعام 1980).

ومن ثم صدر الأمر العسكري رقم 1194 في عام 1987 الذي عمل على إلغاء كل الأوامر العسكرية السابقة وعاود فرض ضريبة المعارف على أصحاب الأملاك أو المستأجرين في المناطق البلدية وكذلك في المناطق القروية، ولكنه لم يحدد نسبة ضريبة المعارف في المناطق القروية، وترك مجال تحديد نسبتها للجنة ضريبة التعليم المحلية وموافقة المسؤول (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987)

إن العبرة من فرض هذه الضريبة ليس بالغرض الذي تستخدم فيه هذه المباني أي سواء كان للسكن أو لغير السكن، فتخضع لضريبة المعارف مباني المنازل السكنية والمصانع والشركات والمعامل والمتاجر .. الخ (نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لسنة 1956).

ولا يشترط لخضوع هذه المباني للضريبة أن تكون منشأة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، ولا يشترط أيضاً أن يكون المنتفعون بها هم مالكوها أو غيرهم وسواء كان هذا الانتفاع بأجر أو بدون أجر (نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لسنة 1956).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضريبة لا تسري على جميع المباني الموجودة داخل حدود البلدية، فقد استثنى نظام ضريبة المعارف بعض الأبنية لأسباب خاصة مثل الأبنية التي تشغلها الحكومة والبلديات والمؤسسات الدينية والمستشفيات .. الخ (نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لسنة 1956).

وتستحق هذه الضريبة من الشهر الأول من بداية كل سنة مالية، ويتم جبايتها بواسطة جباة تعينهم لجنة ضريبة المعارف وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم 6 لعام 1952، ويتم إيداعها في حساب خاص بضريبة المعارف، وهناك مجموعة من الضمانات التي تكفل تحصيل هذه الضريبة في المواعيد المقررة، فمثلاً لا يجوز تسجيل أي معاملة بشأن ملك معين في السجلات الحكومية ما لم تستوف جميع مبالغ ضريبة المعارف المتحققة عليه (نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لسنة 1956).

وقد بدأ العمل بضريبة المعارف في فلسطين لأول مرة، في عام 1956 حيث كانت الضفة الغربية تابعة للأردن، وقد تم العمل بالقوانين والأنظمة الأردنية آنذاك وهذا النظام صدر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (44) من قانون المعارف رقم (20) لسنة 1956 حيث صدر نظام ضريبة المعارف رقم 1 عام 1956 والمعمول به حالياً، وتم العمل به منذ تاريخ 1956/4/1 وقد كانت نسبة ضريبة المعارف تعادل 3% من قيمة التخمين الصافي، وقد تم تعديل نسبة الضريبة لتصبح 5% من قيمة التخمين بموجب الأمر العسكري رقم 501 لعام 1972 بقرار تم تصديقه من قبل قائد منطقة الضفة الغربية التابع لسلطات الاحتلال الإسرائيلي،

وقام بعد ذلك قائد منطقة الضفة الغربية بإصدار أمر عسكري جديد رقم 821 بتاريخ 1980/2/1 ويقضي برفع الضريبة من 5% إلى 7% من قيمة التخمين الصافي للبناء الواقع داخل منطقة البلدية، على أن تجبى ضريبة التربية والتعليم من المالكين اعتباراً من تاريخ 1980/4/1 ويحق للمالكين أن يعودوا بها على المستأجرين، ومن ثم قام قائد منطقة الضفة الغربية بإصدار الأمر العسكري رقم 1194 لعام 1987، الذي عمل على إلغاء كل الأوامر السابقة وأبقى نسبة الضريبة 7%، ولا زالت ضريبة المعارف في فلسطين حتى الوقت الحاضر تعادل 7% من قيمة التخمين الصافي الذي تقدره لجنة التخمين للأبنية والأراضي، ولا تزال أموالها تنفق على إنشاء أبنية المدارس أو صيانتها أو تأثيثها أو صرف رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في جنين/ جنين، 2013).

ويمكن تعريف ضريبة المعارف على أنها : نسبة مئوية معينة تؤخذ من قيمة التخمين الصافي للبناء الواقع داخل منطقة حدود البلدية ولا تؤخذ من الأراضي. وتتفق ضريبة المعارف على إنشاء أبنية المدارس أو صيانتها أو تأثيثها أو صرف رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة، ويكون وزير التربية والتعليم العالي مسؤولاً عن مراقبة أعمال لجان ضريبة المعارف وتصديق قراراتها (نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لسنة 1956).

1.3 الهدف من ضريبة المعارف :

يلاحظ أن هدف ضريبة المعارف هو دعم المسيرة التعليمية، وقد حث الدين الإسلامي على العلم وجعله واجباً، حيث قال تعالى " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولي الألباب " (الزمر آية 9).

ولا شك أن التعليم يساهم في بناء مجتمع متماسك، وهو أساس التقدم للأمم والشعوب وبناء الحضارات، وبالتالي فهو جوهر عملية التنمية، ولذلك تولي الدول العظمى أهمية بالغة للعلم والتعلم وتوفر لها المناخ الملائم والتربة الصالحة والخصبة لنموها وازدهارها، لإعداد أجيال قادرة على النهوض بالمجتمع والرقى به نحو الأفضل، وهنا يكمن دور ضريبة المعارف في المساهمة في تحقيق ذلك .

2. مبررات الدراسة :

تم اختيار موضوع هذه الدراسة لمبررات عديدة وهي:

- ندرة البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

- ضرورة معرفة مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية من منطلق أهمية العملية التعليمية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- قد تشكل هذه الدراسة بنتائجها وتوصياتها أساساً في دعم المسيرة التعليمية والرقى بها نحو الأفضل، بالإضافة إلى تطوير دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية من خلال الوقوف على نقاط الضعف والقصور في هذه الدوائر واقتراح التوصيات المناسبة لمعالجتها.

3. مشكلة الدراسة :

تعتبر ضريبة المعارف أحد المصادر المالية التي تساهم في تمويل إنشاء وصيانة المدارس وذلك من خلال حصيلتها السنوية، حيث تقوم بجبايتها لجان خاصة.

وقد تمثلت مشكلة الدراسة في مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية وتطوير قطاع التعليم من خلال البلديات الفلسطينية بشكل أفضل.

4. أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

1 . التعرف على ماهية ضريبة المعارف والنظام الذي يحكمها وينظمها .

2 . الكشف عن حصيلة ضريبة المعارف لعدد من دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية من عام 2008م وحتى عام 2012م، ومعرفة مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المرجوة من فرضها والتمثلة في تمويل إنشاء وصيانة المدارس.

3 . التعرف على الجهات المكلفة بتوريدها إلى صندوق المعارف.

4 . معرفة آلية التقدير والتخمين والطعن في قرارات اللجان وطريقة احتسابها وتحصيلها وإنفاقها.

5. أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية التعليم، ودوره في خلق كفاءات قادرة على النهوض في المجتمع وقيادته وتحقيق الازدهار والرخاء الاقتصادي، وكذلك استغلال الموارد المتاحة بأفضل السبل.

ولوحظ عدم وجود دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع، وتحققت من مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية. لذلك تتبع أهمية هذه الدراسة أيضاً من أهمية النتائج التي تم التوصل إليها، حيث تم إعداد دراسة ميدانية وتصميم جداول إحصائية توضح الحصيلة التي تم جمعها وكيف وأين تم إنفاقها على مدار خمس سنوات سابقة لعدد من دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية، وتم توضيح الفوائد التي عادت على التعليم جراء هذا الإنفاق.

ويوضح الجدول رقم (1) حجم الإنفاق على التعليم لعدد من دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية (طولكرم، ونابلس، وجنين، وقلقيلية) خلال الفترة من عام 2008م إلى عام 2012م :

جدول رقم(1): حجم الإنفاق على التعليم خلال الفترة من عام 2008م إلى عام 2012م/ شيفل:

حجم الإنفاق على التعليم خلال الأعوام التالية :					اسم دائرة ضريبة المعارف
2012	2011	2010	2009	2008	
796,095	686,547	772,128	303,795	295,125	دائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم
2,598,692	3,579,634	2,526,698	2,692,912	2,077,581	دائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس
525,000	962,329	870,864	1,367,684	1,595,963	دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين
952,322	143,699	425,474	288,373	1,177,483	دائرة ضريبة المعارف في بلدية قلقيلية

6. منهجية الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم الاعتماد على نوعين من مصادر المعلومات وهي :

1 . المصادر الثانوية : حيث تم جمع البيانات والمعلومات التي تطلبها الدراسة من المراجع والكتب والنشرات والتقارير التي لها علاقة بالموضوع، والتي شكلت الجزء النظري من الرسالة.

2 . المصادر الأولية : تم الحصول عليها من خلال مراجعة البيانات والسجلات المتوفرة لدى دوائر ضريبة المعارف ومكاتبها في شمال الضفة الغربية، بالإضافة إلى تصميم استبانته والتي تم

توزيعها على موظفي دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية. وتم إجراء تحليل إحصائي مناسب باستخدام برامج حاسوبية متخصصة في هذا المجال.

7. فرضيات الدراسة :

ينبثق عن هذه الدراسة الفرضيات التالية :

- لا تساهم ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف الذي فرضت من أجلها .
- لا تتم عمليات تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم.
- لا يوجد قوانين وأنظمة تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الإجراءات الخاصة بها تلائم الواقع الفلسطيني.
- لا يتم إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة.

8. الدراسات السابقة :

1. الذنيبات، محمد، الضريبة على العقارات المبنية، (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على العقارات المبنية، وبينت أن صفة العينية هي من أهم الصفات التي تميز العقار المبنى فيما يتعلق بنطاق سريان الضريبة من حيث المكان، وأوضحت أن النطاق الزمني يسهل تحديده بدقة للمكلف المبادر بدفع الضريبة.

وأظهرت الدراسة أن الضريبة يتم فرضها على الدخل الصافي بعد خصم التكاليف والنفقات، وأشارت أيضاً إلى كيفية التحليل للوصول إلى وعاء الضريبة من حيث تحديد مواعيد الحصر العام والخاص بالعقارات، وتشكيل اللجان، ومن ثم التقدير الشامل للعقار.

وأبرزت الدراسة آلية التظلم من قرارات لجان التقدير إدارياً، ومن ثم تناولت موضوع الإعفاءات التي ترد على وعاء العقار.

2. . المانع، عزيزه، هل تلبي الخصخصة احتياجات التعليم، 2003

تمحورت هذه الدراسة حول دوافع خصخصة التعليم، الاحتياجات التي يُتوقع أن تلبيها الخصخصة، وأبرز المشكلات التعليمية أو الاجتماعية التي قد تنتج عن تطبيق الخصخصة على التعليم العام.

وأوضحت الدراسة أن دوافع خصخصة التعليم تدور حول أبعاد ثلاثة هي البعد الاقتصادي، والبعد الأكاديمي، والبعد التنظيمي، وأن الاحتياجات المطلوب أن تلبيها الخصخصة هي احتياجات مادية وأكاديمية وإدارية وتنظيمية. وبينت الدراسة أنه يُتوقع من الخصخصة أن تخفف على الدولة من عبء الإنفاق على التعليم، وتسد العجز الظاهر حالياً عن تلبية كثير من الاحتياجات التعليمية، ويُتوقع أيضاً أن تسهم في تطوير التعليم وتوسعة مجاله، وكشفت الدراسة أن هناك خوفاً من أن يصاحب خصخصة التعليم ظهور مشكلات جديدة سواء أكانت أكاديمية أم مادية، وفي مقدمتها تحول مهنة التعليم إلى ميدان التجارة. وخلصت الدراسة إلى أن الخصخصة التامة للتعليم العام هي أمر لا يمكن التفكير به لأن التعليم من حق كل مواطن سواء أكان غنياً أم فقيراً، لذلك يجب تطبيق بعض صور خصخصة التعليم.

3. حمدان، مؤيد، ضريبة الأملاك في الضفة الغربية، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تحقيق ضريبة الأملاك في الضفة الغربية لأهدافها الرئيسية، ضمن قانون ضريبة الأملاك رقم 11 لسنة 1954 والقوانين المعدلة له، وأظهرت الدراسة أن القانون المذكور والقوانين المعدلة له لا تحقق الأهداف الرئيسية المرجوة والمتمثلة في الهدف الاجتماعي والاقتصادي، كما وبينت أن ضريبة الأملاك لا تحقق الأهداف الرئيسية المرجوة منها، وكشفت هذه الدراسة أن إجراء عمليات إعادة التخمين لم تتم منذ أكثر من خمس عشر سنة مما أثر سلباً على وفرة الحصيلة بالنقصان وعدم التطبيق السليم للقانون أيضاً، وأظهرت الدراسة أيضاً أن القانون رقم 11 لعام 1954 توسع في منح الإعفاءات للأغراض العامة مما أثر بشكل سلبي على عوائد ضريبة الأملاك، حيث تم إعفاء العديد من المؤسسات

التي لا تهدف إلى الربح أصلاً ولكنها في الواقع تحقق أرباحاً من أملاكها المؤجرة، وهذا يتنافى مع القانون ويؤثر على المنافسة مع القطاع الخاص، وأشارت الدراسة إلى أن نصيب البلديات من حصة ضريبة الأملاك بالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه مرتفع جداً (90%)، ويقل من الإيرادات التي تذهب إلى الخزينة العامة.

4. أبو عصبه، مي، مشكلات التعليم المهني الفلسطيني من وجهة نظر المعلمين المهنيين والطلبة، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مشكلات التعليم المهني في المدارس الثانوية المهنية الفلسطينية من وجهة نظر المعلمين المهنيين والطلبة، وكشفت الدراسة عن تدني مستويات تمويل قطاع التعليم المهني حيث أن مصادر التمويل المالية تسهم مساهمة محدودة في تلبية احتياجات نظام التعليم المهني التطويرية، وبينت أيضاً تدني التجهيزات والإمكانات والأبنية اللازمة للتعليم المهني وعدم مواكبتها للتطور العلمي والتكنولوجي، وأشارت الدراسة إلى قلة توفير نظام التعليم المهني لآليات ومعايير ضبط التدريب والجودة في ظل غياب تطوير نظم التفشي والإشراف ومراقبة جودة التعليم والتدريب الذي يتلقاه الطالب، وخلصت الدراسة إلى ضرورة وجود مخصصات مالية كافية من قبل الحكومة تساهم في تمويل ودعم التعليم المهني.

5. العتيبي، فهد، إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2006

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام في المملكة العربية السعودية، من خلال الوقوف على واقعه ومجالاته ومعوقاته من وجهة نظر مسؤولي التعليم العام ومسؤولي القطاع الخاص، باعتبار أن قضية تمويل التعليم من القضايا التي تشغل بال التربويين والاقتصاديين والسياسيين في أغلب المجتمعات الحديثة، وأوضحت الدراسة أن واقع إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام ضعيف في مجمله، ومن أهم المجالات التي يسهم القطاع الخاص في تمويلها هي إنشاء المباني التعليمية وتقديم الجوائز التشجيعية للطلاب، وبينت الدراسة أن هناك إمكانية عالية لإسهام القطاع الخاص في تمويل مجالات التعليم

العام مثل طباعة النشرات التربوية، تزويد التعليم العام بالأجهزة العلمية اللازمة، وتدريب الطلاب، وكشفت الدراسة عن مجموعة من الاقتراحات لزيادة إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام، كتطوير الأنظمة والإجراءات الإدارية والمالية في قطاع التعليم، وربط برامج التعليم باحتياجات القطاع الخاص، وتشكيل لجان مشتركة بين القطاعين.

6. صوافطة، نائلة، مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، وخلصت إلى أن البلديات قادرة على القيام بمهمة إدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، وأوضحت الدراسة أن ضريبة الأملاك مرتفعة مقارنة بالوضع الاقتصادي العام، وأشارت إلى أن عملية التخمين من الأفضل أن تتم من قبل البلديات، لأن البلدية أحرص على تخمين أملاكها من وزارة المالية وهي أكثر دقة أيضاً، وفي حال قيام البلدية بإجراءات التحصيل نيابة عن وزارة المالية فإنها ستوفر الـ 10% التي تذهب إلى وزارة المالية، خاصة أن لديها عدد كبير من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة، وناهيك عن الإجراءات الطويلة لتحويل المستحقات الضريبية.

تحدثت بعض الدراسات السابقة عن البلديات ودورها في تنظيم وفرض ضريبة أملاك على العقارات المبنية. وتحدثت الدراسات الأخرى حول التعليم، والمشكلات التي يواجهها، وإمكانية خصصته، وكذلك دور القطاع الخاص في تمويله.

وقد تميزت دراستي عن الدراسات السابقة في أنها أول دراسة تناولت ضريبة المعارف، بحيث ربطت بين العقارات المبنية ودورها في تمويل قطاع التعليم من خلال إخضاع صافي قيمتها الإيجارية الفعلية أو المقدرة لضريبة المعارف.

وتميزت أيضاً في أنها وضحت لجمهور المكلفين من خلال الأرقام أهمية ضريبة المعارف ومساهمتها في تحسين مستوى التعليم في الضفة الغربية، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج

والتوصيات من شأنها العمل على تحسين مستوى الجباية، وتطوير قطاع التعليم بالإضافة إلى تطوير دوائر ضريبة المعارف.

9. محددات الدراسة :

- محددات مكانية : حيث اقتصرَت الدراسة على ضريبة المعارف المطبقة في شمال الضفة الغربية (نابلس وجنين وطولكرم وقلقيلة وسلفيت وطوباس)
- محددات زمنية : حيث اقتصرَت الدراسة على الفترة ما بين (2008م – 2012م) .
- تم الاعتماد على المقابلات الشخصية والواقع العملي الذي يخص الموضوع بشكل كبير.
- عدم توفر مرجع أو كتاب يتحدث عن ضريبة المعارف بشكل أساسي .
- عدم وجود دراسات سابقة تناولت ضريبة المعارف في الضفة الغربية .
- اقتصرَت الدراسة على دوائر ضريبة المعارف ومكاتبها في شمال الضفة الغربية .

10. متغيرات الدراسة :

المتغيرات التابعة تتمثل في:

دور ضريبة المعارف في التمويل : ما هي الفوائد التي عادت على قطاع التعليم من تمويل لإنشاء مدارس جديدة أو القيام بأعمال صيانة أو تأثيث تخص المدارس في شمال الضفة الغربية من خلال حصيلتها السنوية من ضريبة المعارف ؟

المتغيرات المستقلة تتمثل في:

- أهداف ضريبة المعارف : من خلال دراسة أهداف ضريبة المعارف المتمثلة في تمويل إنشاء المدارس وصيانتها.

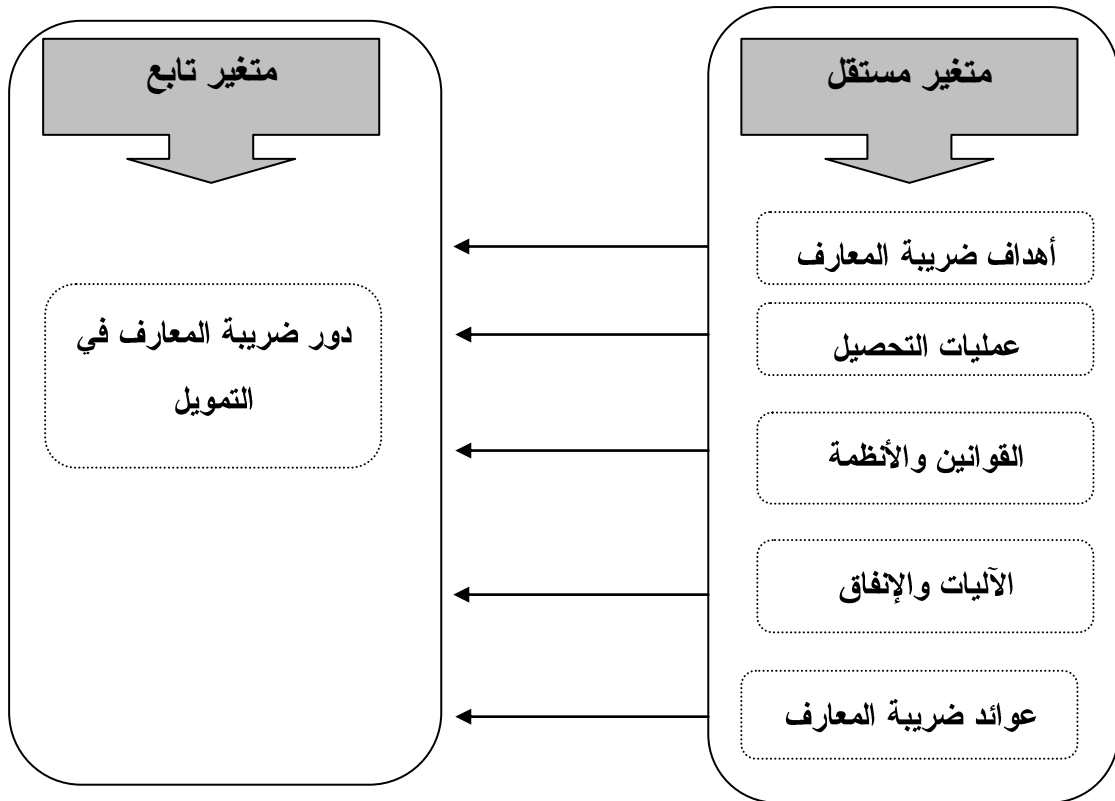
- عمليات التحصيل : من خلال مراجعة آليات تحصيل ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية.

- القوانين والأنظمة : من خلال دراسة القوانين والأنظمة الخاصة بضريبة المعارف والمطبقة في الضفة الغربية.

- آليات الإنفاق : من خلال مراجعة ودراسة آليات الإنفاق التي تنتهجها دوائر ضريبة المعارف لتمويل إنشاء وصيانة المدارس.

- عوائد ضريبة المعارف : مراجعة عوائد ضريبة المعارف خلال خمس سنوات سابقة لعدد من دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية.

11. نموذج الدراسة :



الفصل الثاني

الإطار النظري

- المقدمة
- المبحث الأول : مفهوم الضرائب وتطورها
- المبحث الثاني : التقسيمات المختلفة للضرائب
- الفرع الأول : الضرائب على الأفراد والضرائب على الأموال
- الفرع الثاني : الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة
- الفرع الثالث : الضريبة العينية والضريبة الشخصية
- الفرع الرابع : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة
- المبحث الثالث : خصائص ضريبة المعارف وأهدافها وأهميتها
- الفرع الأول : خصائص ضريبة المعارف
- الفرع الثاني : أهداف ضريبة المعارف
- الفرع الثالث : أهمية ضريبة المعارف

المقدمة :

تعتبر الضرائب في الوقت الحاضر من أهم أنواع الإيرادات العامة سواء من حيث حجمها أو نسبتها من إجمالي الإيرادات العامة، وفي معظم دول العالم، وسواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، وبالذات نتيجة لتراجع أهمية إيرادات الدولة من أملاكها العامة، وكذلك نتيجة تحول الدول من توجهاتها الاشتراكية إلى التوجهات الرأسمالية (خلف، 2008)، وبدون وجود الضرائب لا تستطيع أي حكومة تنفيذ برامجها، لأنه لن يكون بمقدورها إشباع الحاجات الاجتماعية كالدفاع والأمن والعدالة، والحاجات المستحقة كالتعليم والصحة ... الخ، وبدون وجود الضرائب أيضاً لن تستطيع الحكومة من تحقيق أهدافها فيما يتعلق باعتبارات العدالة في توزيع الدخل، والكفاءة، والاستقرار الاقتصادي. وكذلك يعتبر فرض الضرائب عمل من أعمال السيادة الوطنية وحق أصيل من حقوق الدولة (اندراس، 2010).

وتتميز ضريبة المعارف بشكل خاص من حيث كونها إحدى الضرائب المباشرة التي تعتبر أكثر عدالة من الضرائب غير المباشرة، وذلك لأنه لا يمكن نقل عبئها الضريبي من الممول إلى شخص آخر، إضافة إلى ذلك فإنها تصيب الرأسماليين وهم أصحاب العقارات وليس العمال والطبقات الفقيرة. ويفيد تطبيق هذه الضريبة في أنها تسمح بالحصول على بيانات وإحصائيات عن ثروات الأشخاص وممتلكاتهم لمراجعة إقرارات المكلفين المقدمة لضريبة الدخل والضرائب الأخرى. لذلك فهي تشكل أداة للرقابة تساعد الإدارة الضريبة في عملية ربط الضريبة وجبايتها والحد من الغش والتهرب الضريبي (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التريبة والتعليم في طوباس / طوباس، 2013).

المبحث الأول : مفهوم الضرائب وتطورها

شهدت الضريبة العديد من المراحل التي مرت بها عبر تطور فرضها تاريخياً، حيث وجدت منذ القدم، ومثلتها الضريبة التي كان يفرضها الطرف المنتصر على الطرف المهزوم في الحروب، والتي كان يتكرر حصولها بين الأقاليم في ظل الإقطاع، وقد تطورت الضريبة بحيث اتخذت شكل إعانة يقدمها رجال الإقطاع والكنيسة إلى الملوك في العصور الوسطى، ومع زيادة

التركيز في سلطة الدولة بزيادة مركزيتها، تزايدت أهمية الضرائب كمصدر أساسي للإيرادات العامة من أجل تغطية النفقات العامة للدولة المركزية (خلف، 2008).

وأقر قانون المعارف في فلسطين لأول مرة في عام 1933 في عهد الانتداب البريطاني بموجب القانون رقم 1 لسنة 1933، وأجاز هذا القانون لهيئة المعارف المشكلة بواسطة مجلس بلدي أو مجلس محلي يعينه المندوب السامي بأمر أو بمرسوم يصدره أن تفرض ضريبة معارف على سكان منطقتها، حيث يقتضي على المجلس أن يؤلف في منطقتة لجنة أو لجان معارف من بين أعضائه ومن بعض موظفي الحكومة ورؤساء المدارس وغيرهم من الأشخاص كما هو معين ممن يستصوب انتخابهم بعد موافقة حاكم اللواء. وأقر القانون أيضاً بأن هيئة المعارف مسؤولة عن فتح مدارس جديدة متى كلفها مدير المعارف بذلك وعن سد جميع أو بعض نفقات المدارس الموجودة في منطقتها ما عدا المدارس الطائفية أو المدارس الخصوصية، حيث يتم تخصيص قسماً من الضريبة التي جمعتها الهيئة لهذه المدارس (قانون ضريبة المعارف البريطاني رقم 1 لسنة 1933).

وفي عهد السلطات الأردنية فرض نظام ضريبة المعارف رقم 1 لسنة 1956، وبدأ العمل به بتاريخ 1956/4/1 وبموجب هذا النظام تم فرض ضريبة المعارف على مشغلي الأبنية في المناطق البلدية وبلغ معدلها 3% من قيمة التخمين الصافي، أما في القرى فتقدر لجان المعارف المحلية مقدار الضريبة عند الحاجة إليها على أن يقترن تقدير الضريبة بموافقة وزير المعارف (نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لعام 1956).

وتعاقبت التعديلات على نظام ضريبة المعارف، ففي 1956/9/11 تم إلغاء المادة الرابعة من نظام ضريبة المعارف رقم 1 لعام 1956 والتي تنص على أن الضريبة تجبى في المناطق البلدية وفي القرى بواسطة جباة أموال الحكومة وفقاً للنظام الذي تجبى بمقتضاه ضرائب الحكومة وتُدفع لحساب صندوق الضريبة في البلديات أو في مكاتب الحكام الإداريين، وتم الاستعاضة عنها بالمادة التالية "تجبى الضريبة في المناطق البلدية بواسطة جباة تعينهم لجنة ضريبة المعارف وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم 6 لسنة 1952 وتُدفع لحساب

صندوق خاص يعرف بصندوق ضريبة المعارف، وتجبي في القرى بواسطة جباة الضرائب الحكومية، وتدفع لحساب الضريبة في مكاتب الحكام الإداريين" (نظام ضريبة المعارف الأردني المعدل رقم 2 لسنة 1956)، بعد ذلك تم إصدار نظام ضريبة المعارف الأردني المعدل رقم 12 لسنة 1961 حيث تم إلغاء المادة الثالثة والتي تتحدث حول إعفاءات تتعلق بأبنية معينة وتم استبدالها بمادة أخرى والتي أعفت أبنية أخرى كما سيتم توضيح ذلك لاحقاً (نظام ضريبة المعارف الأردني المعدل رقم 12 لسنة 1961).

واستمر الوضع كذلك حتى بعد سيطرت جيش الاحتلال الإسرائيلي على الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنه في عام 1972 أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي أمر عسكري رقم 501 لعام 1972 تضمن إدخال تعديلات على نظام ضريبة المعارف، حيث قام برفع سقف الضريبة من 3% إلى 5% من قيمة التخمين الصافي (أمر بشأن تعديل ضريبة المعارف رقم 501 لعام 1972)، ومن ثم تم إصدار أمر عسكري رقم 821 في 1/2/1980 بحيث أدخل الحاكم العسكري الإسرائيلي تعديلات أخرى أبرزها رفع سعر الضريبة من 5% إلى 7% من قيمة التخمين الصافي (أمر بشأن أنظمة ضريبة المعارف رقم 821 لعام 1980). ومن ثم قام قائد منطقة الضفة الغربية بإصدار الأمر العسكري رقم 1194 لعام 1987، الذي عمل على إلغاء كل الأوامر العسكرية السابقة وأبقى نسبة الضريبة 7% من قيمة التخمين الصافي (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987)، ولا يزال الوضع على ما هو عليه حتى تاريخ كتابة السطور.

وقد تطور مفهوم وتعريف الضريبة عبر تطور الفكر المالي وبالتالي تعددت النظريات المفسرة للضرائب وقد اختلف الاقتصاديون على مر التاريخ فيما يتعلق بتعريف الضريبة وتفسير مبرر وجودها، فبينما ينظر إليها البعض من حيث طبيعتها الاقتصادية أو القانونية، حاول البعض الآخر تعريفها عن طريق الأهداف التي يمكن أن تحققها. بل حاول علماء الاقتصاد منذ فترة طويلة وضع ما يسمى بالأسس التي يقوم عليها النظام الضريبي في أي اقتصاد قومي، فيما

عرف بالقواعد والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام الضريبي (عبد الحميد، 2004-2005).

فمنهم من عرف الضريبة على أنها فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع (البطريق، دراز، 2007).

ويرى البعض الآخر بأن الضريبة فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبراً من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة، وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية (العلي، 2003).

ويعتبرها البعض على أنها مبلغ من النقود يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الأفراد بصفة نهائية ودون مقابل خاص، بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة (شهاب، 1999).

وقد عرفها الأستاذ جاسبون جيز (Gasbon Geze) على أنها أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية بقصد تغطية الأعباء العامة (حشيش، 1974).

أما تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي عام 1988 فيرى أن الضريبة هي مدفوعات إجبارية بلا مقابل يتم تحصيلها من قبل الحكومات المركزية (اندرأوس، 2010).

نلاحظ أن أغلب التعريفات تتفق معاً في ضرورة توافر شروط معينة في الضريبة وأهمها الإلزام أو الإلزام، وعدم وجود مقابل لها، وأنها تقدر من قبل الدولة بموجب قانون وذلك لتحقيق أهداف معينة (اندرأوس، 2010).

ويمكن اختصار تعريفات الضريبة المتعددة من خلال تعريف شامل وهو " كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية إجبارية من الأفراد، للمشاركة في تحمل أعباء الخدمات العامة والإنفاق العام تبعاً لمقدرتهم التكاليفية على الدفع، ودون النظر إلى تحقيق نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمات أو هذه النفقات، وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية وغيرها وتقوم الدولة بتحصيلها لذلك" (عبد الحميد، 2004-2005).

وتعرّف ضريبة المعارف على أنها نسبة مئوية معينة تؤخذ من قيمة التخمين الصافي للبناء الواقع داخل منطقة حدود البلدية، ولتوضيح التعريف أكثر لا بد من الحديث عن طبيعة البناء الذي تم ذكره ضمن التعريف.

يمكن تعريف البناء أو العقار المبني بأنه كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، ولا يمكن نقله دون تلف (الذنيبات، 2002)، ويشمل ذلك المنازل السكنية، المصانع، المعامل، المتاجر، الفنادق، المستشفيات، محطات البنزين ودور العرض.. الخ، ولا أهمية لمادة بناء هذه العقارات فقد تكون من الطوب أو الخشب أو الزجاج، المهم أن تكون بصدد بناء له صفة الاستقرار بحيث لا يمكن نقله دون تلف. وتسري الضريبة على هذه العقارات سواء كانت دائمة أو غير دائمة، ومسألة الدوام هذه هي مسألة نسبية يقصد بها أن يبقى العقار المبني حتى يبلى أو يصبح غير صالح للغرض الذي خصص له، وعلى ذلك إذا أقيم العقار بصفة مؤقتة لغرض عارض فإنه لا يخضع للضريبة (صدقي، الرزاز، 2006).

إذن القاعدة العامة هي أن الضريبة تسري على العقارات المبنية أيًا كان الغرض الذي تستخدم فيه وأيًا كانت مادة بنائها (مراد، 1997).

المبحث الثاني : التقسيمات المختلفة للضرائب

هناك العديد من التقسيمات للضرائب تكشف عن الأنواع المختلفة لها في إطار ما طرح في الفكر الاقتصادي والمالي، ولا شك أن دراسة أنواع الضرائب سوف تفيد في تحديد موقع ضريبة المعارف من هذه الضرائب، ويمكن عرض التقسيمات المختلفة للضرائب كما يلي :

الفرع الأول : الضرائب على الأفراد والضرائب على الأموال

أ. الضرائب على الأفراد: وتسمى أيضاً الضرائب على الأشخاص والضرائب على الرؤوس، وهذا النوع من الضرائب تجعل من الشخص نفسه وعاء للضريبة (عبد الحميد، 2004-2005)، وقد طبقت هذه الضريبة في شكلين رئيسيين، إما كضريبة بسيطة موحدة حيث يدفع الفرد نفس القدر من المال بغض النظر عن دخله أو استهلاكه أو ثروته أو ظروفه الشخصية،

وإما في شكل متدرج، حيث يقسم الأفراد إلى طبقات حسب مركزهم المالي، ويدفع كل منهم ضريبة متساوية مع أبناء طبقته ولكن تختلف مع ما يلتزم به أفراد الطبقات الأخرى (بركات، 1975).

وتتميز هذه الضريبة بسهولة جبايتها، ومن ثم انخفاض تكاليف الجباية لاعتبارات عده تتعلق بسهولة تقديرها وتحصيلها وصعوبة التهرب منها (اندراس، 2010).

ومن ناحية أخرى لم تكتسب هذه الضريبة تأييداً بين فئات الدخل المحدودة لافتقارها إلى العدالة، حيث تمثل الضريبة التي يدفعونها نسبة مئوية من دخولهم أعلى من نظيرتها بالنسبة لفئات الدخل المرتفع. إذ في ظل ثبات مبلغ الضريبة تتدرج نسبة الضريبة إلى دخل الفرد تدرجاً عكسياً مع الزيادة في الدخل، كما أن عبئ الضريبة يزداد على الأسرة كلما زاد عدد أفرادها (اندراس، 2010).

ب. الضرائب على الأموال : وتتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ من رأس المال وعاءاً لها (العلي، 2003)، ويمكن تعريف رأس المال على أنه مجموع الأموال التي يمكن تقديرها بالنفود والقبالة لأن تدر دخلاً، والتي يمتلكها الفرد في لحظة معينة (شهاب، 1999).

ومن مزايا هذه الضريبة أنها تعتمد على مقدار ما يكتسبه الممول من دخل أو مقدار ما ينفقه أو مقدار ما يدخره . وكذلك فإنها أكثر تحقيقاً للعدالة نظراً لوجود تفاوت صارخ في توزيع الدخل بين الأفراد، ويمكن استخدامها للوفاء بمتطلبات الإنفاق العام المتزايد وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الحديث (عبد الحميد، 2004-2005).

ومن عيوب هذه الضريبة أن هناك إمكانية للتهرب الضريبي منها أو تجنب تحملها ودفعها، وكذلك قد يكون لها تأثيراً سلبياً على الاستثمار والادخار في أوقات معينة وخاصة مع ارتفاع أسعارها (عبد الحميد، 2004-2005).

الفرع الثاني : الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة

أ. الضريبة الواحدة : تكتفي الدولة في هذا النوع من الضرائب بفرض ضريبة واحدة، تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف سياستها الضريبية كافة، وكما هو واضح من مسمائها يتم وفقاً لهذا النظام تخير أحد الأوعية كالدخل أو الإنفاق أو رأس المال لتكون محلاً للضريبة الواحدة، وقد يصاحب هذا النظام وجود ضرائب أخرى ولكنها محدودة القيمة، ولا تشكل أي أهمية قياساً بالضريبة الأساسية (اندرأوس، 2010).

ويتميز هذا النوع من الضرائب بانخفاض تكاليف جبايتها وبساطتها، وتحقيقها للعدالة، وتمتعها باليقين، وعدم عرقلتها للإنتاج (بركات، 1975).

ورغم هذه المزايا إلا أنها لم تخلو من النقد، حيث لم يتم اختيار أساس محدد لفرض الضريبة، كما أنها لا تتصف بالمرونة، وتؤدي أيضاً إلى زيادة احتمالات التهرب الضريبي (اندرأوس، 2010).

ب. الضريبة المتعددة : يتم بموجب هذا الأسلوب فرض ضريبة نوعية على كل نوع من أنواع الدخل (حشيش، 1974). فهي تفرض على كل مصدر من مصادر الإيراد والدخل الذي يحصل عليه الممول على حدة وبسعر معين (عبد الحميد، 2004-2005).

ويتميز هذا النوع من الضرائب بإمكانية مراعاة ظروف الممولين المالية، حيث تستخدم أساليب ربط وتحصيل للضريبة تختلف من مصدر لآخر، بالإضافة لإمكانية التمييز في المعاملة الضريبية بين مصادر الإيرادات المتنوعة، وبالتالي فهي أكثر تحقيقاً للعدالة. ويحد هذا الأسلوب من مشكلة التهرب الضريبي، فإذا استطاع الممول التهرب من دفع ضريبة نوعية على الدخل، فلن يستطيع التهرب كلياً من دفع باقي الضرائب النوعية، يضاف إلى ذلك أن اختلاف الواقعة المنشئة للضريبة واختلاف طرق وأوقات التحصيل يخفف من العبء النفسي على الممول. وأخيراً لا يحتاج هذا الأسلوب إلى إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية مقارنة بالضريبة الواحدة على الدخل (البطريق، دراز، 2007).

ولكن تشوب هذا النظام عدة عيوب أهمها عدم البساطة في التطبيق، وتعدد وتعقد الإجراءات، وارتفاع نفقات الجباية (اندرأوس، 2010).

الفرع الثالث : الضريبة العينية والضريبة الشخصية

أ. الضريبة العينية : وهي التي تتخذ الأموال وعاءً لها دون أدنى اعتبار لصاحبها أي لشخص المكلف بدفع الضريبة، بمعنى آخر فإن محل الاعتبار الوحيد عند فرضها هو المال الذي تحصل عليه من المكلف بدفعها (شهاب، 1999).

وتتميز الضريبة العينية ببساطتها وسهولة تطبيقها، وعدم احتياجها إلى جهاز ضريبي على درجة عالية من الكفاءة، كما أنها تبعد الإدارة عن التدخل في شؤون الممول فلا تضايقه بوسائل التقدير والمعاينة (حشيش، 1974).

إلا أنها تعد مجافية لمبدأ العدالة الضريبية لأنها لا تراعي الظروف الشخصية للممول، (اندرأوس، 2010) كما أنها غير مرنة، أي لا يمكن التغير في حصيلتها بسهولة، إذ يُحجم المشرع عادةً عن تعديل سعرها لما لذلك من أثر يتمثل في تخفيض القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة (حشيش، 1974).

ب. الضريبة الشخصية : وهي التي يراعى عند فرضها الاعتبارات الخاصة بشخص الممول الخاضع لها، أي أن المشرع يأخذ عند فرضها باعتبارين، الأول المال الخاضع لها، والثاني هو ظروف المكلف بها الاقتصادية والاجتماعية (شهاب، 1999).

وتميل النظم الضريبية إلى تبني هذا النوع من الضرائب، لأنها تتميز بمراعاتها للظروف الشخصية للممول، وبالتالي فهي أكثر تحقيقاً للعدالة مقارنة بالضرائب العينية (اندرأوس، 2010).

إلا أن تطبيق الضرائب الشخصية يصطدم بصعوبات عديدة كنتيجة لمراعاة ظروف الممول الشخصية والإحاطة بها، سواءً بالنسبة للإدارة الضريبية التي يجب أن تكون على كفاءة عالية

للتعرف على الظروف وأحكام تقديرها، أو بالنسبة للممول الذي تتدخل الإدارة في شؤونه بوسائل التقدير والمعاينة والمراقبة، والمطالبة بتقديم الإقرارات المختلفة، مما قد يرفع من تكاليف الجباية (بركات، 1975).

الفرع الرابع : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تنشأ صعوبة حول تحديد معيار محدد للتمييز والتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وتتباين آراء مفكري المالية حول ثلاثة معايير يمكن استخدام إحداها للتمييز بين هذين النوعين وهي :

1. المعيار الإداري : إذ يتم تحصيل الضرائب المباشرة بموجب جداول إيراد سنوية في الغالب، ويتم فيه تثبيت اسم الممول، والمادة الخاضعة للضريبة، ومبلغ الضريبة، ووقت استحقاق دفعها، في حين أن تحصيل الضريبة غير المباشرة يتم في وقت حدوث التصرفات أو الوقائع المنشئة للضريبة (خلف، 2008).

2. معيار الثبات أو الاستقرار : يتلخص هذا المعيار في ضرورة الارتكاز على المادة الخاضعة للضريبة، أي محلها لتصنيفها وذلك بالتفرقة بين الضرائب حسب مدى ثبات الأموال التي تنصب عليها، فالضريبة المباشرة هي التي تفرض على عناصر ثابتة أو مراكز مستمرة لمدة طويلة لدى المكلف، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض على وقائع عارضة أو أعمال عرضية خاصة (شهاب، 1999).

3. معيار نقل العبء الضريبي : وفقاً لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا لم يكن باستطاعة الممول نقل عبئها إلى غيره واستقرت عليه بشكل نهائي، بينما تعد ضريبة غير مباشرة إذا استطاع الممول نقل عبئها إلى شخص آخر (بركات، 1975).

وفي ما يلي توضيح للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

أ. الضرائب المباشرة : وهي كل ما يفرض ويقتطع بشكل مباشر من الدخل والثروة (عبد الحميد، 2004-2005)، ومن الأمثلة عليها ضريبة الدخل ورأس المال وضريبة المعارف. وأهم مزاياها أنها تتمتع بثبات الحصيلة ومرونتها، لأنها مفروضة على عناصر تتسم بالثبات وليست سريعة التغير ويصعب إخفاءها، كما أنه يسهل زيادة حصيلتها عند الحاجة برفع أسعارها (بركات، 1975)، بالإضافة إلى أنها تأخذ بالظروف الشخصية للممول، وبالتالي تعتبر أكثر تحقيقاً للعدالة (عبد الحميد، 2004-2005).

أما أهم عيوبها فتتمثل في تأخر ورود حصيلتها إلى خزانة الدولة، نظراً لطبيعتها التي تستلزم تحصيلها بعد نهاية الفترة الضريبية، بالإضافة إلى أن ربط وتحصيل معظم الضرائب المباشرة يتطلب توافر إدارة ضريبية واعية وكفئة، ووعياً ضريبياً لدى الممولين، وأخيراً تزايد احتمالات التهرب من دفعها بالنظر إلى كونها تمثل اقتطاع مباشر من الثروات والدخول (اندرأوس، 2010).

ب. الضرائب غير المباشرة : وهي كل ما يفرض أثناء تداول السلع والخدمات في مراحل الإنفاق المختلفة، ومن الأمثلة عليها الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات (عبد الحميد، 2004-2005).

ويتميز هذا النوع من الضرائب بارتفاع الحصيلة الضريبية والمرونة نظراً لاتساع نطاقها، فهي تشمل الإنتاج والاستهلاك والتداول، ولإسهام كافة المواطنين فقراء وأغنياء في أدائها مع سهولة دفعها دون أن يشعر الممول بوطأتها، بالإضافة إلى سرعة تحصيلها وتدفعها المستمر خلال السنة (بركات، 1975).

وتتمثل عيوب الضرائب غير المباشرة في أنها أقل عدالة من الضرائب المباشرة لعدم إمكانية التصاعد فيها، ولأن الأقل دخلاً هم الذين يتحملون عبئها بدرجة أكبر، وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى انخفاض مستويات المعيشة، وكذلك إن من يدفعها قانونياً قد لا يتحمل عبء دفعها فعلياً في نهاية الأمر، نظراً لإمكانية نقل عبئها (خلف، 2008).

المبحث الثالث : خصائص ضريبة المعارف وأهدافها وأهميتها

الفرع الأول : خصائص ضريبة المعارف

تتصف ضريبة المعارف بمجموعة من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من الضرائب، وتمثل في ما يلي :

1. ضريبة مباشرة : طبقاً لهذا المعيار تعد الضريبة على العقارات المبنية ضريبة مباشرة، وأوضح تطبيقات هذا المعيار يقع على مطرح ضريبة العقار المبنى باعتباره إيراداً يتصف بالثبات (الذنيات، 2002)، وهذا الإيراد هو الدخل الذي تغله فعلاً أو حكماً العقارات المبنية الخاضعة لها، وعلى ذلك فالضريبة ليست مفروضة على الملكية ذاتها، وإنما على الدخل الذي يُنتج هذه الملكية، فهي تفرض على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات (صدقي، الرزاز، 2006).

2. ضريبة نوعية : أي أنها تخضع لنظام مستقل وطرق تقدير خاصة بها (الذنيات، 2002)، وكذلك فإنها تصيب نوعاً معيناً من الدخل وهو دخل العقارات المبنية (حمدان، 2004).

3. ضريبة عينية : ويعني ذلك أنها تطبق على وعائها دون النظر إلى الظروف الشخصية للممول. حيث أنها لا تتضمن أية إعفاءات لمراعاة الأعباء العائلية كما أنها تفرض بسعر نسبي، أي ترتبط وفق نسبة مئوية ثابتة من القيمة الإيجارية، فلا تفرق بين المالك الذي يملك عقاراً واحداً وذلك الذي يملك عقارات متعددة، إلا أن المشرع أعفى منها بعض العقارات في حدود معينة على نحو ما سنوضحه فيما بعد (صدقي، الرزاز، 2006).

4. ضريبة سنوية : الضريبة على العقارات المبنية تفرض على الدخل السنوي الناتج من إيجار هذه العقارات (الذنيات، 2002)، وقد ورد في المادة الثالثة من الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1194 لعام 1987 على أنه تجبى من أصحاب الأملاك أو المستأجرين ضريبة سنوية حسب ما ورد طبقاً لقانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987).

4. ضريبة على الدخل الصافي : الضريبة لا تفرض على الدخل الإجمالي للعقارات، فقد سمح المشرع بخصم نفقات الصيانة والاستغلال مقابل الاستهلاك من هذا الدخل للوصول إلى الإيراد الصافي الخاضع للضريبة. غير أن المشرع لم يقدّم بخصم النفقات الفعلية التي يتحملها المالك إنما نص على خصم مبلغ مقدّر بنسبة 20% من القيمة الإيجارية كمقابل لهذه النفقات (صدقي، الرزاز، 2006)، ولا يعبر هذا المبلغ في جميع الأحوال عن حقيقة التكاليف التي يتكبدها المالك في سبيل تحقيق الدخل، وقد يكون مدعاة للتهرب الضريبي استئجاراً من المالك أن المشرع لم يقترب من حقيقة التكاليف التي أنفقها في سبيل الحصول على دخله (الذبيات، 2002).

5. ضريبة نسبية : أي أنها تفرض بنسبة سنوية ثابتة على العقارات المبنية وتبلغ قيمتها 7% من قيمة التخمين الصافي الذي تقدره لجنة تخمين الأبنية والأراضي، ولا تتصاعد هذه النسبة إذا زاد إيراد المالك (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987).

الفرع الثاني : أهداف ضريبة المعارف

عندما فرض المشرع الأردني ضريبة المعارف كان يسعى من خلالها إلى دعم التعليم في المجتمع الفلسطيني والارتقاء به نحو الأفضل، حيث تستخدم حصيلة هذه الضريبة في مجالات متعددة تخص التعليم وهي :

- إنشاء أبنية مدارس جديدة
- استئجار أبنية وتخصيصها للمدارس
- صيانة مدارس بحاجة إلى ترميم
- العمل على تأثيث المدارس
- وتستخدم حصيلتها أيضاً من أجل صرف رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة

ويتضح ذلك في المادة الخامسة من نظام ضريبة المعارف رقم 1 لعام 1956 حيث ورد فيها أن ضريبة المعارف تنفق على إنشاء أبنية مدارس أو استئجارها أو صيانتها أو تأثيثها أو دفع رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة (نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لعام 1956).

وتقوم بهذه الأعمال لجنة تسمى لجنة ضريبة التربية والتعليم، حيث تتكون هذه اللجنة في المناطق البلدية من رئيس البلدية، ومدير التربية والتعليم اللوائية أو ممثله وثلاثة أعضاء من لجنة التعليم المحلية، أما في المناطق القروية فتتكون لجنة ضريبة التربية والتعليم من مدير دائرة التعليم اللوائية أو ممثله، ورئيس المجلس المحلي وأحد أعضاء لجنة التعليم المحلية (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987).

حيث يتم تشكيل هذه اللجنة بموجب المادة 90 الفقرة (أ) من قانون التربية والتعليم رقم 16 لعام 1964 التي نصت على ما يلي : يعتبر المجلس البلدي أو اللجان القروية في أي مدينة أو بلدة أو قرية (لجنة محلية للتربية والتعليم) ويكون مدير التربية والتعليم في اللواء الذي تقع فيه البلدة أو القرية أو من ينيبه عضواً في هذه اللجنة ويكون الحاكم الإداري رئيساً للجنة التربية والتعليم المحلية. ويحق لوزير التربية والتعليم أن يعين ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة بشؤون التربية والتعليم لعضوية هذه اللجنة (قانون التربية والتعليم الأردني رقم 16 لعام 1964).

يتضح من خلال المادة السابقة أن لجنة التربية والتعليم في المناطق البلدية تتكون من خمسة أعضاء، اثنان من هؤلاء الأعضاء دائمي العضوية وهما مدير التربية والتعليم، ورئيس البلدية ويكون هذا الأخير رئيساً للجنة، أما الأعضاء الآخرين فيتم اختيارهم من قبل لجنة البلدية على أن يكونوا من لجنة التعليم المحلية، وترفع أسماءهم إلى وزير التربية والتعليم للمصادقة عليها. أما في المناطق القروية فتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء اثنان من هؤلاء الأعضاء دائمي العضوية وهما مدير دائرة التعليم اللوائية أو ممثله على أن يكون رئيساً للجنة، ورئيس المجلس المحلي، ويتم اختيار العضو الثالث من لجنة التعليم المحلية (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987).

وتتولى لجنة ضريبة المعارف مجموعة من المهام، فهي تقوم بمناقشة الموازنة وإقرارها، والتنسيق مع مدراء المدارس، وعقد الاجتماعات الدورية وتوثيقها، والتعرف على احتياجات ومشاكل المدارس، وتقديم المساعدات المالية للمدارس من خلال الدفع النقدي أو من خلال جلب مشاريع عن طريق التواصل ومخاطبة الجهات المانحة (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في سلفيت/ سلفيت، 2014).

وحتى تستطيع هذه اللجنة ممارسة مهامها فقد منحها قانون التربية والتعليم الأردني رقم 16 لعام 1964 صلاحية فرض ضريبة المعارف، فقد نصت المادة 91 في الفقرة الثانية من القانون المذكور على أنه يجوز للجنة التربية والتعليم أن تنسب فرض ضريبة معارف على المالكين أو المستأجرين في منطقتها وفقاً لقانونها الخاص (قانون التربية والتعليم الأردني رقم 16 لعام 1964).

أما فيما يتعلق بإجراءات الصرف (لزوم القيام بأعمال ترميم، وبناء مدارس، وصيانة، وشراء قرطاسيه وغيرها) فتقوم لجنة ضريبة المعارف بذلك من خلال إجراءات الصرف المعتمدة أو وفق الموازنة (المساهمة في مشاريع) (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في سلفيت/ سلفيت، 2014).

والمخولين بالتوقيع على الصرف من حساب لجنة التربية والتعليم هما رئيس البلدية ومحاسب اللجنة، حيث ترتئي اللجنة مدى حاجة منطقة أو حي معين داخل حدود البلدية التي تُجبي منها ضريبة المعارف إلى شراء أرض أو إنشاء مدرسة أو صيانتها أو تأثيثها أو صرف رواتب للمعلمين أو المعلمات أو الأذنة، وتقرر اللجنة الإنفاق بناءً على تلك الحاجة، ويتم الصرف حسب الأصول القانونية المعمول بها. وقد يتم الإنفاق أيضاً بناءً على طلب يقدم من قبل أهالي منطقة أو حي معين إلى رئيس البلدية، فيتم دراسة الطلب ومدى حاجة تلك المنطقة أو الحي، ويتم الإنفاق بناءً على ذلك (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في طولكرم / طولكرم، 2013).

الفرع الثالث : أهمية ضربية المعارف

تعود أهمية ضربية المعارف في كونها تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها، وتزايد حصيلتها بشكل مستمر كونها مرتبطة بالحركة البنائية، واستحداث بلديات جديدة في مدن الضفة الغربية، كما أنه يصعب إخفاء وعائها، بالإضافة إلى عدم إمكانية نقل عبئها إلى مكلف آخر، أي أنها مرتبطة بالمكلف نفسه (مقابلة مع مدير دائرة ضربية التربية والتعليم في جنين/ جنين، 2013).

وتعود أهمية ضربية المعارف أيضاً في كونها تحمل رسالة سامية وهو دعم العملية التعليمية. وهنا لا بد لنا من وقفة حول أهمية التعليم، حيث نلاحظ أن تقدم الشعوب وتطورها مرتبط بازدهار التعليم، فعندما تكون الدولة متقدمة بعلمها يؤدي ذلك إلى التطور في المجالات الصناعية والتكنولوجية والزراعية والمجالات الأخرى، مما ينعكس بشكل إيجابي على المجالات الحياتية المختلفة وتوفير خدمات اجتماعية أفضل وتحقيق الرفاهية في المجتمع المتقدم علمياً، فلو ألقينا نظرة خاطفة على المجتمعات المتقدمة لوجدنا أنها تهتم بالتعليم بشكل بالغ، وتعمل على تشجيعه بشتى السبل سواء من خلال الحوافز التشجيعية، كإعفاء بعض الدول الطلبة من دفع المواصلات العامة أو إبقاء التعليم متاحاً للجميع بجعله مجانياً، أو من خلال توفر الوسائل والمعدات والمختبرات والأجهزة اللازمة لإجراء الأبحاث العلمية.

كما أن للعلم دور رئيسي في مجال تطوير الأبحاث العلمية والصناعات الحربية والعسكرية مما يزيد من قوة الدولة وبالتالي حفاظها على مواطنيها وسيادتها وحدودها.

وللعلم دور مهم أيضاً في انخفاض معدلات الجريمة وتعزيز ثقافة الوعي لدى المواطنين والقضاء على الجهل والبطالة وتوفير فرص عمل. ومن هنا تكمن أهمية ودور ضربية المعارف في المساهمة في تحقيق ذلك من خلال تمويل إنشاء وصيانة المدارس ودعم التعليم.

الفصل الثالث

تطبيقات ضريبة المعارف

- المبحث الأول : وعاء ومعدلات ضريبة المعارف في الضفة الغربية
- الفرع الأول : شروط سريانها
- الفرع الثاني : الأشخاص المكلفون بها
- الفرع الثالث : معدلات ضريبة المعارف
- المبحث الثاني : آلية تقدير ضريبة المعارف وربطها وتحصيلها وعلاقتها بضريبة الأملاك
- الفرع الأول : مرحلة حصر الأملاك
- الفرع الثاني : مرحلة تقدير القيمة الإيجارية
- الفرع الثالث : مرحلة الطعن في قرارات اللجان
- الفرع الرابع : ربط الضريبة وتحصيلها
- المبحث الثالث : البيانات المالية لعدد من دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية

المبحث الأول : وعاء ومعدلات ضريبة المعارف في الضفة الغربية

للحديث عن معدلات ضريبة المعارف في الضفة الغربية لابد من الحديث بداية عن شروط سريان هذه الضريبة والأشخاص المكلفين بها.

الفرع الأول : شروط سريانها

1. الشروط الزمنية (سنوية الضريبة) : يقصد بالنطاق الزمني لسريان الضريبة المدة الواقعة بين حصر العقار وربط الضريبة إلى الوقت الذي تستوفى فيه (الذنيبات، 2002) وقد ورد في الأمر العسكري رقم 1194 لعام 1987 أن ضريبة المعارف يتم استيفاءها سنوياً من المالكين أو المستأجرين حسب ما ورد طبقاً لقانون ضريبة الأبنية والأراضي (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987)، وينص قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 في المادة الرابعة عشر على أن الضريبة يستحق دفعها في أول السنة المالية، وينص أيضاً في المادة الثانية على أن لفظ سنة تعني المدة الواقعة ابتداء من اليوم الأول من شهر نيسان إلى انتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لسنة 1954)، إلى أن جاء الأمر العسكري رقم 1185 لعام 1987 والذي جاء فيه لفظ عام تعني فترة اثني عشر شهراً متواصلة تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني (أمر عسكري رقم 1185 لعام 1987).

2. الشروط المكانية (إقليمية الضريبة) : يتعلق حق الدولة في سن القوانين بمبدأ السيادة، وينشأ عن ذلك مبدأ إقليمية القانون وانفراد كل دولة بفرض الضرائب داخل حدودها الإقليمية، وكقاعدة عامة فإن القوانين الضريبية لها طابع إقليمي، تسري على كل مكلف وكل مادة تقع على إقليم الدولة، والضرائب العقارية عينية من حيث الوعاء لا ينظر المشرع عند فرضها إلى شخصية صاحب العقار أو جنسيته ما لم ينص على خلاف ذلك (الذنيبات، 2002).

وتخضع ضريبة المعارف في الضفة الغربية لمبدأ إقليمية الضريبة الذي يتفرع عن مكان تواجد العقار، وقد نص الأمر العسكري رقم 1194 لعام 1987 في المادة الثالثة على أن ضريبة

المعارف تجبى من أصحاب الأملاك أو المستأجرين في المناطق البلدية، أما في القرى فتجبى هذه الضريبة من أصحاب الأملاك أو المستأجرين عند الحاجة إليها بموافقة المسؤول (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987).

3. شروط تتعلق بنطاق فرض الضريبة : يقصد بذلك العقارات التي تسري عليها الضريبة، وكذلك العقارات المعفية منها، وتحرص التشريعات على شمولية قوانينها ودقة صياغتها، فالضريبة تسري على جميع العقارات أياً كان نوعها أو مادة بنائها، أو الغرض الذي تستخدم فيه، ولا يستثنى من ذلك أن تكون مشغولة بعوض أو بغير عوض (الذنيبات، 2002).

وبما أن الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1194 لعام 1987 ترك المجال أمام قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 تحديد أساس الضريبة وأصول التخمين، فقد نصت المادة السابعة من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 على ما يلي فيما يخص ضريبة المعارف :

1. إن بدل الإيجار السنوي للمباني (الذي ينظر أن تؤجر به في السنة) مخصصاً منه الخمس مقابل نقص قيمتها بالقدم والاستعمال يعتبر أنه صافي إيجارها السنوي.

2. إذا لم يكن البناء مؤجراً أو إذا ظهر للجنة التخمين أن بدل الإيجار المسمى لا يعادل قيمة الإيجار السنوي الحقيقي تخمن لجنة التخمين قيمة الإيجار السنوي مراعية في ذلك الاعتبارات التالية :

أ. حجم البناء والمواد المستعملة في بنائه وشرف الموقع المقام عليه.

ب. كيفية استعمال البناء.

ج. بدل إيجار أو إيراد الأملاك المجاورة والمماثلة له، ويشترط في ذلك أن لا تحسب قيمة الآلات والماكنات عند تخمين البناء المستعمل لمشروع صناعي.

3. إذا اشتمل صافي قيمة الإيجار السنوي لأية بناية على كسر من الدينار اعتبر هذا الكسر ديناراً إذا كان يزيد على (500) فلس واسقط إذا كان (500) أو أقل (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

ويتضح من المادة الثانية في قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 التي خصصها المشرع لتفسير المصطلحات الواردة في القانون على أنه يخضع للضريبة البناء القائم على الأرض وكل حديقة أو ساحة أو أرض أخرى تجاور البناء وتحيط به وتستعمل معه أو أعدت للاستعمال كجزء منه سواء أكان البناء مسكوناً أو غير مسكون مستعملاً أم غير مستعمل، وكذلك يخضع للضريبة أي تغيير إنشائي في البناء أو أي إضافة إنشائية عليه على أن تكون تامة الإنشاء، ويعتبر البناء أو أي تغيير إنشائي في البناء أو أي إضافة إنشائية عليه أنها تامة عندما تصبح قابلة للاستعمال (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

الفرع الثاني : الأشخاص المكلفين بالضريبة

يعد صاحب العقار هو الشخص المكلف بدفع الضريبة، وكذلك هو الذي ترتبط الضريبة باسمه، بناءً على أن الملتزم بتوريدها هو أصلاً صاحب الإيراد الذي ينتجه العقار المبني الخاضع للضريبة، سواء كان هذه الملتزم شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وبغض النظر أيضاً عن جنسيته، وكذلك فيما إذا كان مقيماً في موطن العقار أو خارجه، فالضريبة تصيب الإيراد الذي ينتجه العقار أياً كان، ما دام العقار نفسه خاضعاً للضريبة بموجب القاعدة التي تقول أن العقار يخضع لقانون الموقع (الذنيبات، 2002).

ويعتبر في حكم الأشخاص المكلفين بضريبة المعارف بناءً على المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم 11 لعام 1987 أصحاب الأملاك أو المستأجرين في المناطق البلدية والقروية، وقد أعطى الأمر العسكري الحق لأصحاب الأملاك حق التعويض من المستأجرين عن مبالغ الضريبة التي دفعت من أجلهم (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التريبة والتعليم رقم 1194 لعام 1987).

وقد ورد في المادة الحادية عشر من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 أن الضريبة تجبى بموجب هذا القانون من المالك أو من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه مع مراعاة أحكام هذه المادة، وقد وضع هذا القانون في المادة الثانية طبيعة المالك، حيث جاء فيها على أن المالك هو الشخص المسجل الملك باسمه، وإذا لم يكن الملك مسجلاً فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل إيجار ذلك الملك أو إيراده، ويشترط في ذلك أيضاً أن يعتبر المالك المسجل هو المالك إذا كان ثمة خلاف حول الملكية (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954)، إلا أن طبيعة المالك تم تعديلها بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني المعدل رقم 42 لعام 1963 لتدل على أن المالك هو الشخص الذي ينتفع انتفاعاً مباشراً بالملك أو الذي يتقاضى بدل إيجاره أو إيراده، ويشترط في ذلك أن يعتبر المالك المسجل هو المالك إذا كان ثمة خلاف حول الملكية (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني المعدل رقم 42 لعام 1963)

وفيما يتعلق بأملاك الغائبين أو الأموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) كما سماها الأمر العسكري رقم 1194 لسنة 1987 فقد نصت المادة الرابعة في الفقرة (أ) على أنه إذا أجر ملك من قبل المسؤول حسب الأمر بشأن الأموال المتروكة (أملاك الشخص) (رقم 58) ، تجبى ضريبة تعليم عن الملك من المستأجر فقط (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987).

الفرع الثالث : معدلات ضريبة المعارف في الضفة الغربية

تختلف التشريعات في تحديد سعر الضريبة تبعاً للسياسة الضريبة التي تنتهجها تلك التشريعات، ونوع الضريبة التي تفرضها على الوعاء، فبعض التشريعات تبنت الضريبة النسبية والبعض الآخر تبني الضريبة التصاعدية، وعمل على تقسيم الضريبة إلى شرائح تبعاً لمتوسط الإيجار الشهري للحجرة في الوحدة السكنية (الذنيبات، 2002).

وقد تبني المشرع الضريبي في ما يتعلق بضريبة المعارف في الضفة الغربية السعر النسبي حيث تبلغ ضريبة المعارف نسبة 7% من قيمة التخمين الصافي (أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التربية والتعليم رقم 1194 لعام 1987).

ويقصد بالتخمين الصافي إجراء خصم 20% من قيمة عقد الإيجار أو القيمة المقدرة للبناء كاستهلاك مقابل نقص قيمة البناء بالقدم أو الاستعمال (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في طولكرم/ طولكرم، 2013).

إلا أن التشريعات الضريبة تتبنى مجموعة من الإعفاءات تنص عليها في متون قوانينها، وتعود لغاية في نفس المشرع، فقد يرى المشرع إعفاء العقارات المبنية لمدة وجيزة تنشيطاً للحركة العمرانية. ومن القواعد المستقرة في التشريعات الضريبة، أن الإعفاءات إما دائمة وأن ثمة إعفاءات كلية وأخرى جزئية، وأحياناً يرفع المشرع الضريبة عن العقار المبنى إذا خلا ولم ينتفع به بأي وجه من الوجوه. على أن تتوافر شروط معينة يحددها القانون، فإذا توافرت هذه الشروط يصبح غير خاضع للضريبة وهو الإعفاء المؤقت أو ما يعرف برفع الضريبة (الذنيات، 2002).

وقد نص نظام ضريبة المعارف الأردني المعدل رقم 12 لعام 1961 في المادة الثالثة على مجموعة من الإعفاءات وهي كما وردت :

1. حالات الإعفاء الدائمة وهي :

أ. ما كان ملكاً لجلالة الملك المعظم

ب. ما كان ملكاً للحكومة الأردنية الهاشمية

ج. ما كان ملكاً للبلديات أو المجالس المحلية

د. ما كان ملكاً للمصرف الزراعي أو إدارة الخط الحديدي الحجازي

ه. ما كان ملكاً للمؤسسات الدينية والخيرية كالمعابد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات والأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية المعترف بها

و. ما كان ملكاً لدولة أجنبية ويستعمل داراً لسفارة أو مفوضية أو قنصلية إذا كانت تلك الدولة تعفي دار السفارة أو المفوضية أو القنصلية الأردنية في بلادها من الضريبة بالمثل (نظام ضريبة المعارف الأردني المعدل رقم 12 لعام 1961).

ويعادلها في دولة فلسطين :

أ. ما كان ملكاً لسيادة الرئيس

ب. ما كان ملكاً للحكومة الفلسطينية

ج. ما كان ملكاً للبلديات والمجالس المحلية وتستخدم لأعمالها الخاصة، وفي حال كانت مؤجرة فتجبي ضريبة المعارف من المستأجر

د. ما كان ملكاً للمؤسسات الدينية والخيرية كالمعابد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات الحكومية والأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية المعترف بها

ه. ما كان ملكاً للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية مثل مؤسسة الـ Human Rights و الـ UNDP وغيرها

و. ما كان ملكاً لدولة أجنبية ويستعمل داراً لسفارة أو مفوضية أو قنصلية إذا كانت تلك الدولة تعفي دار السفارة أو المفوضية أو القنصلية الفلسطينية في بلادها من الضريبة بالمثل (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التريبة والتعليم في جنين/ جنين، 2014).

2. حالات الإعفاء المشروطة وهي : كما نصت المادة الثالثة من النظام المذكور على إعفاء أي أبنية مستعملة دوراً للسكن يسكنها أصحابها ويقل صافي قيمة إيجارها السنوي عن دينارين،

وبالتالي فهي مشروطة بقيمة إيجارها السنوي (نظام ضريبة المعارف الأردني المعدل رقم 12 لعام 1961).

3. الإعفاء المؤقت (حالات رفع الضريبة) : يحصل المكلف على هذا النوع من الإعفاء في حالة الهدم الجزئي للمبني أو الهدم الكامل، أو أن يلحق المبني حريق أدى إلى تضرر المبني، أو في حال أصبح المبني غير صالح للسكن، وتحدد لجنة التخمين الخاصة بكل منطقة مدى استحقاق المكلف في الحصول على هذا النوع من الإعفاء (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التريبة والتعليم في جنين/ جنين، 2013).

المبحث الثاني : آلية تقدير ضريبة المعارف وربطها وتحصيلها وعلاقتها بضريبة الأملاك

لتوضيح آلية تقدير ضريبة المعارف لابد من التطرق إلى آلية تقدير ضريبة الأملاك، فهناك علاقة وثيقة ما بين ضريبة المعارف وضريبة الأملاك، فكلتا الضريبتين تفرض على الوعاء الضريبي نفسه باستثناء الأرض، التي لا تخضع لضريبة المعارف، وتفرض ضريبة المعارف على أساس صافي القيمة الإيجارية للأبنية بشكل سنوي حسبما ورد طبقاً لقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل منطقة البلدية، وتتم عملية تقدير العقار المبني بموجب قانون ضريبة الأبنية الأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 الخاص بضريبة الأملاك بعدة مراحل وهي مرحلة حصر الأبنية، ومرحلة تقدير القيمة الإيجارية، ومن ثم مرحلة الطعن في قرارات اللجان. ولتوضيح ذلك سنتناول كل مرحلة بشكل منفصل.

الفرع الأول : مرحلة حصر الأبنية

يعد الحصر وإجراءاته عملاً تمهيدياً ومقدمة للوصول إلى وعاء الضريبة الحقيقي، ويمكن تعريف الحصر على أنه عملية إعداد قائمة بالعقارات الخاضعة للضريبة، وتحديد العقارات المعفاة منها مع البيانات اللازمة بمواصفات العقار المبني وكيفية استغلاله وطبيعته، وصولاً إلى الشخص المكلف بدفع الضريبة (الذنيبات، 2002).

ومن أجل حصر الأملاك الخاضعة للضريبة فقد ورد في المادة العشرون من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 ما يلي :

1. في كل خامس سنة أو مدة يعينها مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية يجرى إعادة تخمين صافي قيمة الإيجار السنوي لجميع الأملاك الواقعة ضمن المنطقة المعنية في القرار المذكور، وتنظم قائمة تخمين جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتفرض الضريبة اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي إعادة التخمين العمومي.

2. تسري جميع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بقائمة التخمين على جميع ملاحق قوائم التخمين وقوائم التخمين الجديدة (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

وكذلك ورد في قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 في المادة التاسعة عشر فيما يتعلق بالحصر والتخمين ما يلي :

1. تقوم لجنة التخمين في كل سنة بمراجعة التخمين :

أ. إذا طلب أحد المكلفين مراجعة القائمة لأن ملكه قد خرب أو أصابه عطب أو نقص قيمة صافي إيجاره السنوي بمقدار عشرين في المائة أو أكثر منذ أن جرى التخمين الأخير.

ب. إذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعياً بأن قيمة الإيجار السنوي لأي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار 20 بالمائة أو أكثر.

ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب خلال التسعة أشهر الأولى من سنة المراجعة وأي طلب يقدم بعد التاريخ المعين لا ينظر فيه.

ج. إذا كان قد تم إنشاء بناء غير مدرج في قائمة التخمين المعمول بها.

د. إذا جرى تقسيم أو إفراز أي ملك مدرج في القائمة أو أدمج أي ملك مع آخر أو أجريت أية إضافة إلى بناء منذ أن أجري التخمين الأخير.

ه. إذا تغير صنف أي ملك من أرض إلى بناء أو بالعكس منذ أن أجري التخمين الأخير.

و. إذا تمت تسوية أي ملك بمقتضى قانون تسوية الأراضي أو عدلت مساحة أي ملك نتيجة معاملة تسجيل في دائرة تسجيل الأراضي منذ أن أجري التخمين الأخير.

2. تصدر لجنة التخمين ملحقاً بقائمة التخمين على النموذج الذي يقرره وزير المالية فيه صافي قيمة الإيجار السنوي لأية مبان أو أرض خمنتها أو عدلت تخمينها، ويستحق دفع الضريبة على أساس ذلك التخمين اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي السنة التي جرت فيها المراجعة (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

يلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن عملية إعادة التخمين يجب أن تتم كل أربع سنوات بشكل دوري من قبل دوائر ضريبة الأملاك ويجب التعميم في الصحف الرسمية، على أن تتم عملية مراجعة التخمين كل سنة، وذلك من أجل حصر جميع الأملاك بشكل دوري وتقدير الضريبة بشكل عادل (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

وقد أوجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 في المادة السادسة عشر المالك بالتبليغ عن إتمام الإنشاء، من أجل الحد من التهرب الضريبي، حيث نصت المادة المذكورة على أنه عندما يتم إنشاء بناء أو أية إضافة لبناء قائم يجب على المالك أن يبلغ محاسب المقاطعة إشعاراً خطياً بذلك خلال شهر من تاريخ الإنشاء وإلا يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً حسبما يقرر وزير المالية (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

ومن أجل ضبط حصر الأبنية خلال العام، تعمل البلديات على تزويد دوائر ضريبة الأملاك بشكل خاص بالرخص الصادرة من البلدية للمكلفين، وبالتالي فإن إقامة أي بناء جديد أو عمل إضافة إلى بناء قائم، فإنه يكون هناك علم مسبق لدى دوائر ضريبة الأملاك (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة الأملاك في جنين/ جنين، 2013).

وتتسلم دوائر ضريبة المعارف قوائم بالأبنية الخاضعة لضريبة المعارف من دوائر ضريبة الأملاك، كما تم تقديرها من قبل لجان التقدير الخاصة بضريبة الأملاك، ليطم فرض ضريبة المعارف عليها (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في طوباس/ طوباس، 2013).

الفرع الثاني : مرحلة تقدير القيمة الإيجارية

من المقرر في قانون ضريبة المعارف أن مبلغ الضريبة على الأبنية يتحدد بناءً على صافي القيمة الإيجارية لهذه الأبنية، تلك القيمة التي تحدد بواسطة لجان التقدير والتي بدورها تستند على التعليمات والأنظمة الصادرة، والتي من خلالها يقدر العقار على أسس موضوعية، ويراعى في تقدير تلك القيمة الإيجارية جميع العوامل التي تؤدي إلى تقديرها. ومن العوامل التي تساعد في تقدير قيمة البناء، مساحة الأرض التي يقوم عليها بالإضافة إلى موقعه ونوع البناء وإيجار الأبنية المجاورة وعوامل أخرى، ولتوضيح هذه المرحلة لا بد من تناول الموضوعات التالية :

أولاً آلية تشكيل لجان التقدير : نصت المادة الثامنة من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني المعدل رقم 26 لعام 1955 على ما يلي :

1. يعين وزير المالية في كل منطقة من مناطق البلدية لجنة تخمين واحدة أو أكثر وتعرف فيما بعد بلجنة التخمين.

2. تؤلف لجنة التخمين من عضوين موظفين أحدهما رئيساً وعضو واحد غير موظف ينتخبه وزير المالية من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم المجلس البلدي ويشترط في ذلك أن يكون العضو غير الموظف من الأشخاص المكلفين بدفع ضريبة الأراضي أو ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة على أملاك واقعة في المنطقة البلدية المختصة أما إذا تخلف المجلس البلدي عن الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك فيحق لوزير المالية أن يعين شخصاً من ذوي اللياقة عضواً غير موظف في اللجنة ونفقات العضو غير الموظف يعينها وزير المالية.

3. لوزير المالية الحق في تغيير لجنة التخمين إذا رأى لزوماً لذلك على أن لا يؤثر هذا التغيير في سير التخمين.

4. يعين وزير المالية مفتش تخمين واحد أو أكثر حسب اللزوم (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني المعدل رقم 26 لعام 1955).

ويهدف تشكيل لجان تقدير العقارات المبنية إلى تقدير القيمة الإيجارية للعقار، كخطوة سابقة لفرض الضريبة النسبية عليه.

ثانياً صلاحيات لجان التقدير : يسبق فرض الضريبة، إعداد قوائم نهائية بالتقديرات الخاصة بالقيمة الإيجارية للعقارات من قبل لجان التقدير تمهيداً لفرض الضريبة عليها، ومن أجل القيام بإعداد القوائم فقد منح قانون ضريبة الأبنية الأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 في المادة السادسة لجان التقدير الصلاحيات التالية :

أ. يترتب على مالكي الأبنية الأراضي أو مشغليها أن يسمحوا للجنة التخمين أو مفتش التخمين بالدخول إلى الملك الذي يراد تخمينه في أي وقت خلال ساعات النهار وذلك حتى تاريخ انتهاء التخمين.

ب. يحق للجنة التخمين أو مفتش التخمين أن يكلف أي شخص بإبراز أية دفاتر أو حسابات أو سندات تمليك أو عقود إيجار للإطلاع عليها من أجل تنظيم قائمة التخمين كما يجوز له أن يأخذ نسخاً أو صوراً عن هذه الدفاتر والحسابات والسندات.

ج. يحق لمفتش التخمين أن يدقق أعمال لجان التخمين.

ويشترط في قرارات لجان التخمين حتى تكون صحيحة أن يوافق عليها الأغلبية، ويتضح ذلك في المادة رقم خمسة وعشرون من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 حيث نصت على أنه تعتبر جميع الإجراءات التي تتخذها أية لجنة مؤلفة بمقتضى هذا

القانون والقرارات التي تصدرها قانونية إذا اتخذتها أو أصدرتها أكثرية أعضاء اللجنة (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

ثالثاً تنظيم قوائم التقدير (التخمين) وتصحيحها من قبل اللجان : يمكن تعريف قوائم التخمين على أنها عبارة عن جداول يُوضح فيها اسم المالك، اسم المنطقة، رقم الحوض والقطعة، صافي قيمة عقد الإيجار ومبلغ الضريبة المستحقة. وقد نصت المادة الثامنة من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 فيما يتعلق بتنظيم قوائم التخمين على ما يلي :

أ. تنظم لجنة التخمين قائمة (تعرف فيما بعد بقائمة التخمين) لجميع الأبنية والأراضي الواقعة في منطقة المدينة أو أي قسم منها وبصافي قيمة الإيجار السنوي لكل منها حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية.

ب. ترسل لجنة التخمين إخبار تخمين خاص حسب النموذج الذي يقره وزير المالية إلى كل مالك تم تخمين ملكه بالبريد إلى عنوانه المعروف بشرط أنه إذا كان هناك أكثر من مالك واحد لأي ملك يكتفي بإرسال أخبار تخمين واحد إلى أحد الشركاء.

ج. تسلم قائمة التخمين التي تنظمها لجنة التخمين إلى محاسب المقاطعة وتودع في مكتبه حيث يجوز لجميع الذين خمنت أملاكهم أو يمكن أن تخمن أملاكهم أن يطلعوا عليها.

د. ينشر وزير المالية إعلاناً بإيداع قائمة التخمين معلناً فيه جواز الاطلاع عليها وأخذ نسخ أو مستخرجات عنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

وفي حال وقوع خطأ أو إغفال قيد ملك خاضع للضريبة، أعطى القانون للجنة التقدير الصلاحية في تعديل القائمة، حيث نصت المادة الثامنة عشر من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 على ما يلي :

أ. يجوز لمحاسب المقاطعة بموافقة وزير المالية وللجنة التخمين تصحيح أي خطأ وقع في قائمة التخمين بشرط أن يبلغ مفتش التخمين والمالك إشعاراً بذلك قبل إجراء التصحيح وأن يربأ التصحيح مدة أربعة عشر يوماً كي يتاح لمفتش التخمين أو المالك الاعتراض على التصحيح.

ب. إذا أغفل قيد ملك خاضع للضريبة في قائمة التخمين فلا يعتبر الملك أنه معفي من الضريبة بسبب هذه الإغفال وللجنة التخمين في هذه الحالة أن تضيف هذا الملك إلى قائمة التخمين أو أن تصحح القائمة في أي وقت من الأوقات ما دامت القائمة معمولاً بها وعندئذ يصبح المالك مكلفاً بدفع الضريبة المستحقة عليه عن السنة التي جرى فيها التصحيح وعن السنة أو السنين المنصرمة التي كانت لها قائمة التخمين نافذة المفعول وكان الملك تابعاً للضريبة ويبلغ المالك عندئذ إخباراً بمقدار الضريبة المفروضة عليه وتصبح تلك الضريبة مستحقة الدفع بعد مرور أربعة عشر يوماً من تاريخ ذلك الإخبار على أن تراعى في ذلك أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراض والاستئناف (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

هذا وقد منح قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 لكل من يرد اسمه على قائمة التخمين الحق في الإطلاع على قوائم التخمين والحصول على صور أو مستخرجات منها، وذلك بموجب المادة واحد وعشرون حيث نصت على ما يلي :

1. يجوز لكل من ورد اسمه في قائمة التخمين المعمول بها أن يطلع عليها في جميع الأوقات المعقولة وأن يأخذ صوراً أو مستخرجات عنها.

2. يجوز لأي مالك أن يطلب بموجب استدعاء من محاسب المقاطعة صوراً مصدقة عن أي ملك مدرج في قائمة التخمين أو سجل دافعي الضريبة (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

وفيما يتعلق بعمل لجان التخمين على أرض الواقع، يعمل أعضاء اللجنة على تحديد مناطق معينة لتخمين العقارات فيها، ويكون بحوزة اللجنة دفتر ملاحظات خاص بعملهم، يحتوي هذا الدفتر على ملاحظات تتعلق بعقارات معينة، على سبيل المثال إذا كان هناك عقار معين مكون

من عدد من الشقق غير الجاهزة باستثناء شقتين يتم تدوين هذه الملاحظة في الدفتر، وترحل إلى سجل التخمين، وعندما يتم زيارتها في المرة القادمة يتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وذلك من أجل تسهيل عملية التخمين ومن أجل ضبط عمليات حصر الأبنية (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة الأملاك في جنين/ جنين، 2013).

الفرع الثالث : مرحلة الطعن في قرارات اللجان

عندما تنتهي لجان التقدير من إعداد القوائم المالية وفرض الضريبة على المكلفين ، أجاز القانون للمكلف - إذا شعر أن هناك إجحاف بحقه ومبالغة في فرض الضريبة أو إذا كان هناك خللاً بالاسم أو رقم الحوض أو القطعة أو كان البناء غير جاهز أو غير ذلك- بالاعتراض على مبلغ التخمين خلال مدة زمنية معينة حددها القانون، ويتضح ذلك في المادة التاسعة من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 والتي نصت على ما يلي :

1. يجوز لمفتش التخمين أو لأي شخص آخر ذي علاقة أن يبلغ لجنة التخمين إشعاراً خطياً باعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان إيداع قائمة التخمين المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة (8)، ويشترط أنه إذا كان من الضروري إحداث تغيير في القائمة نتيجة لأية معاملة إفراز أو تقسيم أو توحيد أو تغيير صنف أرض من أرض خالية إلى بناء بعد نشر إعلان قائمة التخمين تبدأ مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ إخبار التخمين الواقع بعد هذا التغيير.

2. على لجنة التخمين حينما تستلم اعتراضاً أن تبلغ المعارض عن اليوم الذي عينته للنظر في الاعتراض ويجوز للمعارض أن يحضر أمام لجنة التخمين بالذات أو يرسل وكيلاً عنه ويحق لمفتش التخمين أن يحضر جميع الجلسات.

3. تصح لجنة التخمين قائمة التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الاعتراضات التي رفعت إليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً.

4. ترسل لجنة التخمين إشعاراً خطياً بقرارها إلى المعارض بالبريد المسجل أو بالذات ويعتبر تاريخ هذا الإشعار أنه تاريخ القرار الذي أصدرته بشأن الاعتراض الذي فصل فيه (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

يتضح من خلال المادة السابقة أن المكلف إذا رغب في الاعتراض سواء على مبلغ التخمين أو الاسم أو رقم الحوض أو القطعة أو إذا خمنت اللجنة مبلغ معين على بناء غير جاهز للسكن أو غير ذلك خلال المدة القانونية، يقوم المعارض بتعبئة نموذج الاعتراض¹ في دائرة ضريبة الأملاك التي قامت بتخمين الضريبة عليه وتسليمه للمحاسب، ويقوم هذا الأخير بفحص ملف المعارض فيما إذا كان عليه أي مستحقات مالية أو ديون سابقة أو غرامات، فلا يقبل طلبه إلا إذا قام بدفع كافة المستحقات المترتبة عليه أو جدولتها، ومن ثم يوقع المحاسب على استلامه، بعد ذلك يعمل الموظفون المختصون بتحديد عدد معين من الاعتراضات للنظر بها أو فرز الاعتراضات حسب المنطقة، وذلك لتنظيم النظر في هذه الاعتراضات (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة الأملاك في جنين/ جنين، 2013).

يتم إبلاغ المعارض بقرار لجنة الاعتراض (رد الاعتراض)، ويتضمن القرار إما زيادة مبلغ التخمين أو تخفيضه أو إبقاء القيمة كما كانت (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة الأملاك في جنين/ جنين، 2013).

بعد استلام المكلف للقرار الصادر من لجنة التخمين، أجاز القانون للمكلف الاعتراض عليه مرة أخرى من خلال استئنافه أمام لجنة الاستئناف خلال مدة زمنية يحددها القانون إذا شعر أن هناك إجحاف بحقه، وذلك بتعبئة نموذج استئناف² وتقديمه للدائرة نفسها، وبعد النظر في طلب الاستئناف وإصدار قرار يعتبر هذا القرار الصادر من لجنة الاستئناف نهائياً وملزماً للمكلف ولا يحق له الاعتراض عليه أو استئنافه مرة أخرى (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة الأملاك في

¹ مرفق صورة عن نموذج الاعتراض، ملحق رقم (1)

² مرفق صورة عن نموذج الاستئناف، ملحق رقم (2)

جنين/ جنين، 2013)، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 التي جاء فيها :

1. يحق لمفتش التخمين أو لأي شخص يعتبر أنه لحقه حيف من جراء القرار الذي اتخذته لجنة التخمين بشأن اعتراض قدم على قائمة التخمين المنظمة بمقتضى أحكام هذا القانون أن يستأنف ذلك القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإشعار بقرار لجنة التخمين إلى لجنة استئناف يعينها وزير المالية من ثلاثة أشخاص بالصورة المبينة في الفقرة (2) من المادة (5) من هذا القانون.

2. تتمتع لجنة الاستئناف وكل عضو من أعضائها بالصلاحيات المخولة للجنة التخمين في المادة (6) من هذا القانون.

3. لا تنتظر لجنة الاستئناف في أي استئناف إلا إذا كان قد قدم خلال أربعة عشر يوماً من التاريخ الذي تبلغ فيه المستأنف قرار لجنة التخمين بشأن اعتراضه وبعد دفع تأمين قدره دينار واحد عن كل قطعة (إلا إذا كان المستأنف هو مفتش التخمين)

4. ينبغي على لجنة الاستئناف حالما تستلم استئنافاً أن تبلغ المستأنف عن اليوم الذي عينته للنظر في الاستئناف ويجوز للمستأنف أن يحضر أمام لجنة الاستئناف بالذات أو بواسطة وكيل عنه.

5. ترسل لجنة الاستئناف إشعاراً خطياً إلى المستأنف ويعتبر هذا القرار نهائياً.

6. توعد لجنة الاستئناف بتصحيح قائمة التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الاستئنافات التي رفعت إليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً.

7. إذا ظهر أن المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التأمين إيراداً للخزينة وبالعكس فيرد إليه.

8. يحق لمفتش التخمين حضور جميع جلسات لجنة الاستئناف والدفاع عن حق الحكومة في جميع القضايا المستأنفة (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

وقد ألزم القانون الضريبي المكلفين باتخاذ الإجراءات السابقة (الاعتراض والاستئناف) لأن الخصومة في الخلافات الضريبية هي خصومة موضوعية مردها إلى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون، ولا يمكن أن تكون خصومة شخصية بين مصالح فردية، فالقانون الضريبي يهدف أساساً إلى تنظيم امتيازات الخزنة العامة وشروط مزاولتها ولا يدور حول حقوق شخصية للمكلفين، والإدارة الضريبية بوصفها إحدى السلطات العامة فهي تباشر بعض مظاهر السيادة في الدولة تحقيقاً للصالح العام ولا تقف موقف الندد تجاه المكلف، وينبغي على ذلك أنه يجب على الإدارة الضريبية مراجعة موقفها فلا تتمسك بما تدعيه إذا كان مخالفاً للقانون لذلك أوجب القانون على المكلف الالتجاء وجوباً إلى الاعتراض بدايةً ومن ثم الاستئناف (عطية، 1960).

الفرع الرابع : ربط الضريبة وتحصيلها

ذكرنا سابقاً أن ضريبة المعارف تجبى من أصحاب الأملاك أو المستأجرين بنسبة 7% من قيمة التخمين الصافي حسبما ورد طبقاً لقانون ضريبة الأبنية والأراضي، وبالتالي يتم ربط الضريبة على أساس الأجر السنوي الفعلي مخصوماً منه الخمس مقابل نقص قيمة العقار المبني بالقدم أو الاستعمال.

فعند استلام دائرة ضريبة المعارف لقوائم التخمين النهائية على شكل جداول من دائرة ضريبة الأملاك في نهاية كل عام والتي تحتوي على أسماء المكلفين والوعاء الضريبي وقيمة التخمين، يقوم المحاسبين في دوائر ضريبة المعارف بإرسال إشعارات³ إلى المكلفين بالضريبة لإشعارهم بمبالغ الضريبة المستحقة عليهم، وتحتوي هذه الإشعارات على اسم المكلف، ورقم الحوض والقطعة، ومبلغ ضريبة المعارف المستحق عن السنة الحالية، وبقايا السنوات السابقة، والمجموع المستحق من هذه الضريبة (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في طوباس/ طوباس، 2013).

³ مرفق صورة عن الإشعار، ملحق رقم (3)

ويتمتع تحصيل دين ضريبة المعارف بمجموعة من الخصائص فرضتها ذاتية القانون الضريبي، وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي :

1. دين ضريبة المعارف دين ممتازاً : وهذا يعني إيثار حق الدولة في اقتضاء دين الضريبة بتأمين خاص يخول لها الأولوية في استيفاء دينها بحيث يتقدم على سائر الدائنين في الحصول على الضريبة المستحقة من أموال المكلف (عطية، 1960).

2. دين ضريبة المعارف محمول لا مطلوب : بحيث يجب على المكلف أن يسعى من تلقاء نفسه بتوريد مبلغ الضريبة إلى دوائر ضريبة المعارف متى حل ميعاد استحقاقها دون انتظار أي مطالبة (عطية، 1960).

3. دين ضريبة المعارف واجب الأداء رغم المنازعة في صحته : أي يجب على المكلف أن يقوم بتنفيذ الالتزام الضريبي المستحق عليه، وله بعد ذلك أن يعارض في صحة فرضه أو المبلغ المفروض، وذلك بهدف دخول المبالغ الضريبة إلى الخزينة العامة في المواعيد المقررة (عطية، 1960).

4. لا يجوز تقاص دين ضريبة المعارف مع أي دين آخر : أي أنه لا يجوز للمكلف المطالبة بإجراء تقاص بين مبلغ الضريبة المستحق عليه مع أي دين آخر مستحق له على الدولة، وقد ثار خلاف حول ذلك، فذهب بعض الفقهاء إلى جواز تقاص دين الضريبة مع الديون الأخرى، وذهب البعض الآخر إلى عدم جواز ذلك، ولكل فريق حججه ومبرراته (عطية، 1960).

5. دين ضريبة المعارف يكفل الوفاء بها جزاءات خاصة : فرض القانون الضريبي مجموعة من الجزاءات التي تكفل تحصيل الدين الضريبي في المواعيد المقررة مثل الحبس والغرامة (عطية، 1960).

وفيما يتعلق بالغرامات التي تخص ضريبة المعارف، فقد ورد في نظام ضريبة المعارف الأردني المعدل رقم 12 لسنة 1961 في المادة الثالثة فقرة (جـ) على أنه إذا لم يسدد المكلف ضريبة المعارف خلال التسعة الأولى من السنة المالية، تستوفى من المكلف كغرامة مبلغ

إضافي بنسبة خمسة بالمائة عن المبالغ المستحقة الأداء من الضريبة إذا دفعت خلال المدة الباقية من سنة التحقق، وتحول إلى عشرة بالمائة إذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكورة لغاية تاريخ تأديتها، وتجبى هذه الغرامة مع الضريبة بمقتضى أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية (نظام ضريبة المعارف الأردني المعدل رقم 12 لسنة 1961).

واستمر تطبيق هذه الغرامة لغاية عام 2002، ولكن بعد الاضطرابات التي عانت منها الضفة الغربية أثناء اندلاع انتفاضة الأقصى، توقف فرض هذه الغرامة على المكلفين لغاية وقتنا الحاضر (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في جنين/ جنين، 2013).

وبالاستناد إلى خصائص دين ضريبة المعارف، أصبح يتم تحصيل مبلغ الضريبة عن طريق قيام المكلفين بتسديد الضرائب المستحقة عليهم خلال العام في دوائر ضريبة المعارف، حيث يقوم الجابي باستلام مبلغ الضريبة من المكلف وتحرير سند قبض⁴ بالقيمة، وفي نهاية كل يوم عمل يقوم الجابي بعمل كشف (إرسالية) يحصر فيها جميع المبالغ الواردة، ويسلمها إلى المحاسب الذي يقوم بدوره بتدقيقها وجرد المبلغ وإيداعه في البنك في حساب خاص يدعى حساب لجنة التربية والتعليم (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في جنين/ جنين، 2013).

أما نسب الإعفاءات الخاصة بضريبة المعارف، فلم ينص القانون على وجودها، ولكن ومن أجل تشجيع المكلفين للاستجابة والدفع طوعية، تقوم دوائر ضريبة المعارف بمخاطبة وزير التربية والتعليم من أجل منح المكلفين نسب معينة من الإعفاءات في بداية كل عام لتحفيزهم بتسديد قيمة ضريبة المعارف المستحقة عليهم، فلو تناولنا على سبيل المثال دائرة ضريبة المعارف في محافظة طوباس لوجدنا أنها تمنح إعفاءات تنازلية بحيث تكون كالتالي :

* إذا قام المكلف بتسديد قيمة الضريبة المستحقة عليه في شهر 1 عن بداية كل عام، فيحصل على خصم تشجيعي مقداره 20% من قيمة الضريبة المستحقة.

⁴ مرفق صورة لسند القبض، ملحق رقم (4)

* إذا قام المكلف بتسديد قيمة الضريبة المستحقة عليه في شهر 2 عن بداية كل عام، فيحصل على خصم تشجيعي مقداره 15% من قيمة الضريبة المستحقة.

* إذا قام المكلف بتسديد قيمة الضريبة المستحقة عليه في شهر 3 عن بداية كل عام، فيحصل على خصم تشجيعي مقداره 10% من قيمة الضريبة المستحقة.

* إذا قام المكلف بتسديد قيمة الضريبة المستحقة عليه في شهر 4 عن بداية كل عام، فيحصل على خصم تشجيعي مقداره 5% من قيمة الضريبة المستحقة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإعفاءات تخص العام الجديد الحالي ولا تشمل بقايا السنوات السابقة، ولا يحصل المكلف على أي إعفاء إذا قام بتسديد مبلغ الضريبة خلال الأشهر التالية من نفس العام (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في طوباس/ طوباس، 2013).

وفيما يتعلق بضمانات التحصيل فقد ورد في المادة الرابعة عشر من قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954 أن الضريبة تجبى وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في تحصيل الأموال الأميرية وعلاوة على ذلك تعتبر الضريبة مؤمنة تأميناً أولاً ولا يجوز تسجيل أية معاملة تصرف بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه أو بعضها إذا وافق على ذلك وزير المالية (قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954).

وينص قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم 6 لعام 1952 على مجموعة من الضمانات التي تكفل تحصيل الديون الضريبية في المواعيد المقررة وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي :

1. حجز وبيع المقتنيات التي بحوزة المكلف لاستيفاء المبلغ المطلوب منه.
2. حجز أية أجور أو ديون مستحقة للمكلف بدلاً من حجز مقتنياته وبيعها أو علاوة على حجز المقتنيات المذكورة.

3. حجز الأموال غير المنقولة أو قسم كاف منها وبيعها بالمزايدة العلنية أو تسجيلها باسم الخزانة العامة.

4. إذا لم يكن من المستطاع العثور على أموال غير منقولة أو مقتنيات تفي بالحاجة يتم حبس المكلف المتخلف عن الدفع.

5. يتم وقف بيع الأموال غير المنقولة العائدة للمكلف في دائرة تسجيل الأراضي أو تأمينها أو فراغها أو انتقالها إلى أن تدفع الأموال الأميرية المستحقة عليها.

6. أجاز القانون للسلطات المالية أن توقف صرف أي استحقاق لأي مكلف مدين بأموال أميرية (قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم 6 لعام 1952).

ولكن لا شيء مما ورد يطبق على أرض الواقع فيما يتعلق بضمانات التحصيل، فضمان التحصيل الوحيد لدى دوائر ضريبة المعارف هو براءة الذمة⁵، فلا يستطيع المكلف الحصول على أي خدمة كالوصول على خدمة إيصال التيار الكهربائي أو تمديد شبكة المياه أو إجراء أي معاملة إلا بعد أن يدفع المستحقات المترتبة عليه. وفي حال تخلف المكلف عن تسديد قيمة الضريبة المستحقة، لا يترتب عليه أية غرامات إضافية. وعدم فرض غرامات إضافية - في حال تخلف المكلف عن السداد - أدى إلى انخفاض حصيلة ضريبة المعارف وذلك لشعور المكلف بعدم وجود أي تهديد مالي إضافي، فساد هذه الضريبة أصبح لدى الكثير من المكلفين مرتبط بالوصول على خدمة من البلدية فقط، فأغلب المكلفين لن يبادروا بدفع مبلغ الضريبة ما لم يحتاجوا للحصول على خدمة معينة، الأمر الذي أدى إلى عدم دخول الحصيلة إلى صندوق لجنة ضريبة التربية والتعليم في المواعيد المقررة، وبالتالي عدم قدرة لجنة ضريبة التربية والتعليم على رسم السياسة المستقبلية حول إعمار المدارس وتمويلها (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في طوباس/ طوباس، 2013).

⁵ مرفق صورة عن براءة الذمة، ملحق رقم (5)

وقد أظهرت دراسة سابقة حول ضريبة الأملاك أن هناك انخفاض في حصيللة ضريبة الأملاك، وهذا يعني انخفاض حصيللة ضريبة المعارف حيث أنهما يفرضان على نفس الوعاء باستثناء الأرض التي تخرج من وعاء ضريبة المعارف، وبينت الدراسة أن تقدير مبلغ التخمين يتم بما نسبته من 50%-60% تقريباً من قيمة عقد الإيجار الفعلية أو المقدرة، ويتم التخمين أحياناً دون الاعتماد على عقود الإيجار وبأقل مما يجب، وهذا يخالف القانون بشكل واضح. وأثبتت الدراسة ذلك من خلال عرض أمثلة مأخوذة من إحدى دوائر ضريبة الأملاك في الضفة الغربية. وانعكس ذلك بشكل سلبي على العدالة الاجتماعية، وانخفاض الحصيللة، وزعزعة ثقة المكلفين بالإدارة الضريبية، وأدى إلى ارتفاع نسبة الاعتراض والتي تزيد عن 60% (حمدان، 2004).

وأخيراً يتم تدقيق إيرادات ضريبة المعارف وإجراءات الصرف من خلال :

1. التدقيق الخارجي : ويشمل ديوان الرقابة، رقابة الحكم المحلي والمدقق الخارجي المستقل.

2. التدقيق الداخلي : ويتم من خلال المراقب الداخلي ولجنة ضريبة المعارف.

وبالتالي لا إمكانية لوجود انحرافات في الموازنة الخاصة بضريبة المعارف (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التربية والتعليم في سلفيت/ سلفيت، 2014).

المبحث الثالث : البيانات المالية لعدد من دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية

فيما يلي عرض للبيانات المالية الخاصة ببعض دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية (طولكرم ونابلس وجنين وقلقيلية)، وذلك من عام 2008م إلى عام 2012م وانجازاتها على أرض الواقع فيما يخص القطاع التعليمي.

وقبل استعراض البيانات المالية يجب توضيح بعض المصطلحات والتي تم ذكرها في جداول البيانات المالية الخاصة بدوائر ضريبة المعارف، وهذه المصطلحات كما يلي :

- التحقق الحالي : المقصود بها مقدار الضريبة المترتبة على المكلفين والتي يجب أن تحصل من المكلفين، وهي قابلة للتغير من سنة إلى أخرى، وقد تزيد أو تنقص ولكنها في معظم الأحيان تزيد كنتيجة لزيادة عدد الأبنية الخاضعة لضريبة المعارف.

- بقايا السنوات السابقة / البقايا : ويقصد بها المبالغ المستحقة على المكلفين نتيجة تخلفهم عن دفع الضريبة في السنوات السابقة.

- التحصيلات : ويقصد بها المبالغ التي يتم تحصيلها من المكلفين سنوياً، وهي تشمل التحصيل من الحالية وبقايا السنوات السابقة.

- الخصم التشجيعي : ويقصد بها القيمة المقطوعة من الضريبة المستحقة على المكلفين عن السنة الحالية فقط، حيث تعطى للمكلف الملتزم في بداية كل سنة بنسب مئوية مختلفة.

تقاس نسبة التحصيلات حسب المعادلة التالية :

$$\text{نسبة التحصيل السنوية} = \frac{\text{التحصيلات} + \text{الخصم التشجيعي}}{\text{التحقق الحالي} + \text{بقايا السنوات السابقة}}$$

(حمدان، 2004)

التحقق الحالي + بقايا السنوات السابقة

وتقاس نسبة الإنفاق حسب المعادلة التالية :

$$\text{نسبة الإنفاق السنوية} = \frac{\text{مجموع الإنفاق}}{\text{التحصيلات}}$$

(حمدان، 2004)

التحصيلات

أما البيانات المالية وتفاصيل النفقات لدوائر ضريبة المعارف الخاصة ببلديات طولكرم ونابلس وجنين وقلقيلية فهي كما هي موضحة في الجداول التالية :

1. البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم كما في الجدول رقم (2) :

جدول رقم (2): البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم / شيفل

السنة	2008	2009	2010	2011	2012
التحقق (الحالي)	850,000	870,000	1,046,945	1,142,372	1,202,043
بقايا السنوات السابقة	1,350,000	1,796,950	2,273,423	2,447,861	2,727,183
التحصيلات	403,050	393,527	775,562	770,678	848,103
الإعفاء التشجيعي	0	0	96,945	92,372	102,043
البقايا	1,796,950	2,273,423	2,447,861	2,727,183	2,979,080
المبالغ المنفقة	393,500	405,060	1,091,853	1,007,730	1,183,398
نسبة التحصيل السنواتية	%18.3	%14.8	%26.3	%24	%24.2
متوسط نسبة التحصيل	%21.5				

المصدر : دائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم / طولكرم، 2014

يلاحظ أن نسبة التحصيل لدى دائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم كانت متدنية، وقد بلغ متوسط نسبة التحصيل 21.5%، وكانت أعلى نسبة تحصيل في عام 2010 حيث بلغت نسبتها 26.3%، وكانت أدنى نسبة تحصيل في عام 2009 حيث بلغت نسبتها 14.8%.

وكانت تفاصيل نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم كما في الجدول رقم (3) :

جدول رقم (3): نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم / شيقل

الرقم	اسم الحساب	2008	2009	2010	2011	2012
1	مصاريف إدارية وعمومية	98,375	101,265	319,725	321,183	387,303
2	مصاريف بناء وترميم وصيانة مدارس	295,125	303,795	772,128	686,547	796,095
9	مجموع الإنفاق	393,500	405,060	1,091,853	1,007,730	1,183,398

وكانت نسب الإنفاق السنوية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم كما هي موضحة في الجدول رقم (4) :

جدول رقم (4): نسب الإنفاق السنوية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم :

الرقم	اسم الحساب	نسبة الإنفاق لعام 2008	نسبة الإنفاق لعام 2009	نسبة الإنفاق لعام 2010	نسبة الإنفاق لعام 2011	نسبة الإنفاق لعام 2012	معدل الإنفاق
1	مصاريف إدارية وعمومية	%25	%25	%29.3	%31.9	%32.7	%28.8
2	مصاريف بناء وترميم وصيانة مدارس	%75	%75	%70.7	%68.1	%67.3	%71.2

ويلاحظ أن دائرة ضريبة المعارف في بلدية طولكرم تركز إنفاقها على بناء وترميم وصيانة المدارس، حيث بلغ معدل الإنفاق على المدارس خلال الخمس سنوات نسبة 71.2% من إجمالي النفقات، أما النفقات الأخرى فقد بلغ معدلها نسبة 28.8% من إجمالي النفقات، وقد توزعت على رواتب موظفي دائرة ضريبة المعارف وعوائد جباة وقرطاسيه وأثاث ومصرفات متنوعة.

2. البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس كما هي موضحة في الجدول رقم (5):

جدول رقم (5): البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس / شيقل

السنة	2008	2009	2010	2011	2012
التحقق (الحالي)	4,592,074	5,244,434	5,050,658	3,870,604	6,044,834
بقايا السنوات السابقة	15,053,980	17,924,436	18,299,408	20,761,181	25,140,353
التحصلات	3,054,417	3,237,732	3,592,058	3,160,166	4,218,038
الإعفاء التشجيعي	330,733	167,128	346,199	315,620	390,384
البقايا	16,260,904	19,764,010	19,411,809	21,156,000	26,576,764
المبالغ المنفقة	3,532,735	2,585,514	3,121,261	3,923,383	3,934,012
نسبة التحصيل السنوية	%17.2	%14.7	%16.9	%14.1	%14.8
متوسط نسبة التحصيل	%15.5				

المصدر : دائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس / نابلس، 2014

يلاحظ أن نسبة التحصيل لدى دائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس كانت متدنية جداً، وقد بلغ متوسط نسبة التحصيل 15.5%، وكانت أعلى نسبة تحصيل في عام 2008 حيث بلغت نسبتها 17.2%، وكانت أدنى نسبة تحصيل في عام 2011 حيث بلغت نسبتها 14.1%.

وكانت تفاصيل نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس كما هي موضحة في الجدول رقم

(6) :

جدول رقم (6): نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس / شيقل :

الرقم	اسم الحساب	2008	2009	2010	2011	2012
1	مصاريف إدارية وعمومية	1,148,630	1,165,756	922,363	976,437	1,240,260
2	مصاريف صيانة مدارس	85,766	94,468	325,194	370,692	357,756
3	بناء وتطوير مدارس	1,924,881	2,516,484	2,110,324	1,119,624	1,172,770
4	نفقات رأسمالية	76,934	81,960	91,180	2,089,318	1,068,166
5	مجموع الإنفاق	3,226,211	3,858,668	3,449,061	4,556,071	3,838,952

وكانت نسب الإنفاق السنوية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس كما هي موضحة في الجدول رقم (7) :

جدول رقم (7): نسب الإنفاق السنوية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس :

الرقم	اسم الحساب	نسبة الإنفاق لعام 2008	نسبة الإنفاق لعام 2009	نسبة الإنفاق لعام 2010	نسبة الإنفاق لعام 2011	نسبة الإنفاق لعام 2012	معدل الإنفاق
1	مصاريف إدارية وعمومية	%35.6	%30.2	%26.7	%21.4	%32.3	%29.2
2	مصاريف صيانة مدارس	%2.7	%2.4	%9.4	%8.1	%9.3	%6.4
3	بناء وتطوير مدارس	%59.3	%65.2	%61.2	%24.6	%30.5	%48.2
4	نفقات رأسمالية	%2.4	%2.1	%2.6	%45.9	%27.8	%16.1

يلاحظ أن أعلى معدل إنفاق لدى دائرة ضريبة المعارف في بلدية نابلس، كان على بناء وتطوير المدارس حيث بلغ نسبة %48.2 من إجمالي النفقات، وكان أدنى معدل إنفاق على صيانة المدارس حيث بلغ نسبة %6.4 من إجمالي النفقات.

3. البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين كما هي موضحة في الجدول رقم (8):

جدول رقم (8): البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين / شيقل:

السنة	2008	2009	2010	2011	2012
التحقق (الحالي)	1,504,158	1,656,238	2,002,287	1,987,716	2,214,386
بقايا السنوات السابقة	3,509,689	4,050,459	4,678,835	4,188,825	4,971,276
التحصيلات	1,158,407	373,111	2,074,053	1,317,743	1,339,642
الإعفاء التشجيعي	177,405	220,541	218,777	201,691	225,169
البقايا	3,678,035	5,113,045	4,388,292	4,657,106	5,620,852
المبالغ المنفقة	1,595,963	1,367,686	870,862	962,328	525,002
نسبة التحصيل السنوية	%26.6	%10.4	%34.3	%24.6	%21.8
متوسط نسبة التحصيل	%23.5				

المصدر : دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين / جنين، 2014

يلاحظ أن نسبة التحصيل لدى دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين كانت متدنية، وقد بلغ متوسط نسبة التحصيل 23.5%، وكانت أعلى نسبة تحصيل في عام 2010 حيث بلغت نسبتها 34.3%، وكانت أدنى نسبة تحصيل في عام 2009 حيث بلغت نسبتها 10.4%.

وكانت تفاصيل نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين كما هي موضحة في الجدول رقم (9) :

جدول رقم (9): نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين / شيفل :

الرقم	اسم الحساب	2008	2009	2010	2011	2012
1	مصاريف صيانة مدارس	31,820	-	581,347	471,800	125,000
2	شراء أراضي	679,243	-	263,460	309,720	-
3	المساهمة في إنشاء مدارس	884,900	1,367,684	26,057	180,809	400,000
4	مجموع الإنفاق	1,595,963	1,367,684	870,864	962,329	525,000

وكانت نسب الإنفاق السنوية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين كما هي موضحة في الجدول رقم (10) :

جدول رقم (10): نسب إنفاق دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين :

الرقم	اسم الحساب	نسبة الإنفاق لعام 2008	نسبة الإنفاق لعام 2009	نسبة الإنفاق لعام 2010	نسبة الإنفاق لعام 2011	نسبة الإنفاق لعام 2012	معدل الإنفاق
1	مصاريف صيانة مدارس	%1.2	-	%66.8	%49	%23.8	%28.2
2	شراء أراضي	%42.6	-	30.3	%32.2	-	%21
3	المساهمة في إنشاء مدارس	%55.4	%100	%2.3	%18.8	%76.2	%50.5

يلاحظ أن أعلى معدل إنفاق لدى دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين، كان على المساهمة في إنشاء مدارس حيث بلغ نسبة 50.5% من إجمالي النفقات، وكان أدنى معدل إنفاق على شراء أراضي حيث بلغ نسبة 21% من إجمالي النفقات.

4. البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية قلقيلية كما هي موضحة في الجدول رقم (11) :

جدول رقم (11): البيانات المالية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية قفيلية / شيقل :

السنة	2008	2009	2010	2011	2012
التحقق (الحالي)	715,103	1,140,412	1,074,850	1,061,374	1,184,934
بقايا السنوات السابقة	1,708,832	1,922,097	2,192,525	2,614,903	2,944,436
التحصيلات	430,938	434,123	573,450	560,025	628,389
الإعفاء التشجيعي	55,465	53,684	71,993	72,919	82,104
البقايا	1,937,532	2,574,701	2,621,932	3,043,333	3,418,877
المبالغ المنفقة	1,275,599	368,937	468,040	165,279	992,594
نسبة التحصيل السنوية	%20.1	%15.9	%19.8	%17.2	%17.2
متوسط نسبة التحصيل	%18				

المصدر : دائرة ضريبة المعارف في بلدية قفيلية / قفيلية، 2014

يلاحظ أن نسبة التحصيل لدى دائرة ضريبة المعارف في بلدية قفيلية كانت متدنية جداً، وقد بلغ متوسط نسبة التحصيل 18%، وكانت أعلى نسبة تحصيل في عام 2008 حيث بلغت نسبتها 20.1%، وكانت أدنى نسبة تحصيل في عام 2009 حيث بلغت نسبتها 15.9%.

وكانت تفاصيل نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية قفيلية كما هي موضحة في الجدول رقم (12) :

جدول رقم (12): نفقات دائرة ضريبة المعارف في بلدية قفيلية / شيقل :

الرقم	اسم الحساب	2008	2009	2010	2011	2012
1	مصاريف صيانة مدارس	60,978	48,940	35,472	64,319	118,230
2	شراء أراضي	-	227,751	117,822	79,380	834,092
3	المساهمة في إنشاء مدارس	1,116,505	11,682	272,180	-	-
4	المصاريف الإدارية	98,116	80,564	42,566	21,580	40,273
5	مجموع الإنفاق	1,275,599	368,937	468,040	165,279	992,595

وكانت نسب الإنفاق السنوية لدائرة ضريبة المعارف في بلدية قفيلية كما هي موضحة في الجدول رقم (13) :

جدول رقم (13): نسب إنفاق دائرة ضريبة المعارف في بلدية قفيلية / شيقل :

اسم الحساب	نسبة الإنفاق لعام 2008	نسبة الإنفاق لعام 2009	نسبة الإنفاق لعام 2010	نسبة الإنفاق لعام 2011	نسبة الإنفاق لعام 2012	معدل الإنفاق
مصاريف صيانة مدارس	%4.8	%13.3	%7.6	%38.9	%11.9	%15.3
شراء أراضي	-	%61.7	%25.2	%48	%84	%43.8
المساهمة في إنشاء مدارس	%87.5	%3.2	%58.2	-	-	%29.8
المصاريف الإدارية	%7.7	%21.8	%9.1	%13.1	%4.1	%11.2

يلاحظ أن أعلى معدل إنفاق لدى دائرة ضريبة المعارف في بلدية قفيلية، كانت على شراء أراضي حيث بلغ نسبة %43.8 من إجمالي النفقات، وكان أدنى معدل إنفاق على المصاريف الإدارية حيث بلغ نسبة %11.2 من إجمالي النفقات.

يلاحظ أيضاً أن نسبة التحصيل في عام 2009 كانت متدنية في جميع دوائر ضريبة المعارف في المدن المذكورة (طولكرم ونابلس وجنين وقلقيلية)، ويعود السبب في ذلك إلى الأحداث

السياسية في عام 2006، حيث توقف صرف الرواتب في عامي 2006 و 2007 نتيجة للأحداث السياسية في قطاع غزة، فانعكست أثارها بشكل سلبي على التحصيلات في عام 2009، وعندما تم تشكيل حكومة في عام 2008 بدأت عملية التحصيل حسب الأولويات، وكانت إيرادات ضريبة المعارف في آخر سلم الأولويات (مقابلة مع مدير دائرة ضريبة التريبة والتعليم في طولكرم / طولكرم، 2013).

يوضح الجدول رقم (14) معدلات نسب التحصيل، ومعدلات نسب الإنفاق لدى دوائر ضريبة المعارف في بلديات طولكرم ونابلس وجنين وقلقيلية، وذلك خلال الأعوام من 2008م إلى عام 2012م كما يلي:

جدول رقم (14): معدلات نسب التحصيل ومعدلات نسب الإنفاق لدى دوائر ضريبة المعارف في بلديات طولكرم ونابلس وجنين وقلقيلية، خلال الفترة ما بين 2008م - 2012م :

اسم البلدية	التحصيلات	المصاريف		
	معدل نسب التحصيل	معدل نسب مصاريف بناء وترميم وصيانة مدارس	معدل نسب المصاريف الإدارية والعمومية	معدل نسب النفقات الرأسمالية
طولكرم	%21.5	%71.2	%28.8	-
نابلس	%15.5	%54.6	%29.2	%16.1
جنين	%23.5	%78.7	-	%21
قلقيلية	%18	%45.1	%11.2	%43.8

يلاحظ أن أعلى معدل نسبة تحصيل كانت في دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين، حيث بلغت %23.5، ويعود السبب في ذلك إلى كثرة الطابو في العقارات المبنية في مدينة جنين، لذلك يسهل بيعها وشرائها، وفي حال البيع أو الشراء يجب على البائع أن يحصل على براءة ذمة خاصة بالعقار المراد بيعه من ضريبة المعارف، ولكي يحصل عليها يجب أن يسدد كافة الديون المترتبة على ذلك العقار أو جدولتها.

ونلاحظ أيضاً من الجدول رقم (14) بأن أعلى نسبة إنفاق كانت على بناء وترميم وصيانة المدارس، وتمثلت هذه النسبة في دائرة ضريبة المعارف في بلدية جنين حيث بلغت 78.7%.

الفصل الرابع

الطريقة الإجراءات

- منهج الدراسة
- مجتمع الدراسة
- عينة الدراسة
- أداة الدراسة
- صدق الأداة
- ثبات الأداة
- إجراءات الدراسة
- متغيرات الدراسة
- المعالجة الإحصائية

يحتوي هذا الفصل على وصف الإجراءات التي تم استخدامها في تحديد مجتمع الدراسة، وبناء أداة الدراسة، وخطوات التحقق من صدق الأداة وثباتها، بالإضافة إلى وصف متغيرات الدراسة، والطرق الإحصائية المتبعة في تحليل البيانات.

1. منهج الدراسة :

من أجل معرفة مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي منهجاً للدراسة، وذلك لملائمته لطبيعتها، حيث أن المنهج الوصفي التحليلي يعمل على دراسة الواقعة كما تبدو، ويهتم بوصفها بدقة ويعبر عنها كيفياً أو كمياً، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويبين خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطي وصفاً رقمياً ويوضح مقدار وحجم الواقعة ودرجة ارتباطها مع بقية الظواهر.

2. مجتمع الدراسة :

اقتصر مجتمع الدراسة على موظفي دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية (نابلس وجنين وطولكرم وقلقيلة وسلفيت وطوباس)، وذلك لعلاقتهم المباشرة بموضوع هذه الدراسة، حيث بلغ عددهم 40 موظفاً، وقد تم الاعتماد على إجراء مسح ميداني شامل يضم كافة أفراد مجتمع الدراسة، وقد تم جمع البيانات اللازمة من خلال استبيان تم إعداده خصيصاً لذلك، حيث تم توزيع 40 استبانته باليد.

تبين الجداول التالية توزيع أفراد مجتمع الدراسة تبعاً للعمر والمؤهل العلمي وطبيعة العمل وأخيراً التخصص.

جدول رقم (15): توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير العمر:

العمر	التكرار	النسبة المئوية
20-30	12	30.0
31-40	17	42.5
41-50	5	12.5
أكبر من 51 سنة	6	15.0
المجموع	40	100.0

يتبين من الجدول رقم (15) أن نسبة من هم ما بين 20-30 سنة قد بلغت 30% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة من هم بين 31-40 سنة قد بلغت 42.5% من مجتمع الدراسة، ونسبه من هم ما بين 41-50 قد بلغت 12.5% من مجتمع الدراسة، ونسبه من هم أكبر من 51 قد بلغت 15% من مجتمع الدراسة، وبالتالي يلاحظ أن أصحاب أعمار ما بين 31-40 هم أعلى نسبة.

جدول رقم (16): توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي :

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
دبلوم فأقل	13	32.5
بكالوريوس	17	42.5
ماجستير فأعلى	10	25.0
المجموع	40	100.0

يتضح من الجدول رقم (16) أن نسبة حملة شهادة الدبلوم فأقل بلغت 32.5% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة حملة شهادة البكالوريوس بلغت 42.5% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة حملة شهادة الماجستير فأعلى بلغت 25% من مجتمع الدراسة، وبالتالي فإن أعلى نسبة من مجتمع الدراسة كانت من حملة شهادة البكالوريوس.

جدول رقم (17): توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير طبيعة العمل :

طبيعة العمل	التكرار	النسبة المئوية
موظف	27	67.5
رئيس قسم	7	17.5
مدير فأعلى	6	15.0
المجموع	40	100.0

يتضح من الجدول رقم (17) أن نسبة من يشغل موقع موظف بلغت 67.5% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة من يشغل موقع رئيس قسم بلغت 17.5% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة من يشغل موقع مدير فأعلى بلغت 15% من مجتمع الدراسة، وبالتالي يتضح أن أعلى نسبة من مجتمع الدراسة يشغلون موقع موظف.

جدول رقم (18): توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة :

الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
1-5	16	40.0
6-10	8	20.0
11-15	6	15.0
16 فأكثر	10	25.0
المجموع	40	100.0

يتضح من الجدول رقم (18) أن نسبة العاملون في مجال ضريبة المعارف والذين يملكون خبرة من 1- 5 سنوات قد بلغت 40% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة العاملون الذين يملكون خبرة من 6- 10 سنوات قد بلغت 20% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة العاملون الذين يملكون خبرة من 11- 15 سنة قد بلغت 15% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة العاملون الذين يملكون سنوات خبرة 16 سنة فأكثر قد بلغت 25% من مجتمع الدراسة، وبالتالي فإن أعلى نسبة من الأشخاص العاملون في مجال ضريبة المعارف يملكون خبره من 1- 5 سنوات.

جدول رقم (19): توزيع مجتمع الدراسة حسب التخصص :

التخصص	التكرار	النسبة المئوية
محاسبة	23	57.5
اقتصاد	1	2.5
إدارة	8	20.0
أخرى	8	20.0
المجموع	40	100.0

يتضح من الجدول رقم (19) أن نسبة حملة شهادة المحاسبة بلغت 57% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة حملة شهادة الاقتصاد بلغت 2.5% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة حملة شهادة الإدارة بلغت 20% من مجتمع الدراسة، وأن نسبة حملة شهادات أخرى مثل هندسة أو صيانة وغيرها بلغت 20% من مجتمع الدراسة، وبالتالي فإن أعلى نسبة من مجتمع الدراسة كانت من حملة شهادة المحاسبة، وذلك لعلاقتهم المباشرة بالضرائب.

3. أداة الدراسة :

تم استخدام الإستبانة أداة للدراسة، حيث كان محور الإستبانة حول مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية، وقد تم دراسة أربعة مجالات في 27 فقرة كما يلي :

- **المجال الأول :** مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها.
 - **المجال الثاني :** عمليات تحصيل ضريبة المعارف.
 - **المجال الثالث :** القوانين والأنظمة التي تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الإجراءات الخاصة بها بما يلائم الواقع الفلسطيني.
 - **المجال الرابع :** إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة.
- وقد تكونت أداة الدراسة من قسمين :
- **القسم الأول :** ويشمل البيانات الأولية عن الموظف الذي قام بتعبئة الإستبانة.
 - **القسم الثاني :** يشمل 27 فقرة، موزعة على 4 مجالات، وتم الإجابة عنها من خلال مقياس ليكرت الخماسي، يبدأ بشكل مرتفع جداً، ويعطى (5) درجات، ومن ثم بشكل مرتفع ويعطى (4) درجات، ومن ثم بشكل محايد ويعطى (3) درجات، ومن ثم بشكل منخفض ويعطى درجتين، ومن ثم بشكل منخفض جداً ويعطى درجة.

4. صدق الأداة :

تم عرض أداة الدراسة على مشرف الرسالة، وقد طلب إجراء بعض التعديلات من حيث توزيع المجالات والفقرات والشكل، وبعد إجراء التعديلات طلب عرضها على مجموعه من المحكمين، وتم عرضها على مجموعه من المحكمين المتخصصين في المحاسبة والقانون والاقتصاد، وقد طلب من المحكمين إبداء الرأي في فقرات أداة الدراسة من حيث :

* مدى ملائمتها بشكل عام.

* مدى توافق المجالات مع موضوع البحث.

* مدى توافق كل فقرة مع المجال الذي تتبعه.

* مدى وضوح الصياغة وملائمتها.

* إضافة أو حذف أي فقرة من الفقرات.

وكان رأي المحكمون بضرورة إجراء بعض التعديلات، بحذف بعض الفقرات وإضافة أخرى وإعادة صياغة بعض الفقرات، وقد تم الأخذ برأي المحكمين والمشرف، وبذلك يكون قد تحقق الصدق الظاهري للاستبانة، وخرجت الاستبانة في صورتها النهائية (ملحق رقم 6).

5. ثبات الأداة :

لقد تم استخراج معامل ثبات الأداة باستخدام معادلة كرونباخ ألفا وكانت النتائج كما هي في الجدول رقم (20) :

جدول رقم (20): معامل ثبات الأداة :

عدد عناصر الاستبانة	كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha
27	.8310

يتبين من الجدول رقم (20) أن نسبة ثبات الأداة وصلت إلى 0.831 وهي معامل ثبات يصلح للدراسة، وفي أغراض البحث العلمي.

6. إجراءات الدراسة :

سارت الدراسة حول مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية وفق الخطوات التالية :

- إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.

- تحديد أفراد مجتمع الدراسة لتعبئة الاستبانة.

- الحصول على موافقة الجهات المعنية.

- تم توزيع الاستبانة وهي أداة الدراسة باليد، واسترجاعها جميعها.

- إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ومعالجتها إحصائياً باستخدام الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) .

- استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها، والتعليق عليها، واقتراح التوصيات المناسبة.

7. متغيرات الدراسة :

تضمنت الدراسة المتغيرات التالية كما في الجدول رقم (21) :

جدول رقم (21): المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة والمتغيرات الديموغرافية :

المتغيرات المستقلة	أهداف ضريبية المعارف	عمليات التحصيل	القوانين والأنظمة	الآليات والإفاق	عائدات ضريبية المعارف
المتغيرات التابعة	دور ضريبة المعارف في التمويل				
المتغيرات الديموغرافية	العمر	المؤهل العلمي	طبيعة العمل	سنوات الخبرة	التخصص

المتغيرات المستقلة :

ويتمثل في استجابات المبحوثين على مجالات الدراسة، والمتعلقة بدور ضريبة المعارف في التمويل.

المتغيرات التابعة:

وتتمثل في دور ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس.

المتغيرات الديمغرافية:

1- العمر: ويتمثل في أربعة مستويات (20-30 أو 31-40 أو 41-50 أو 51 فأكثر)

2- المؤهل العلمي: وله ثلاث مستويات (دبلوم فأقل أو بكالوريوس أو ماجستير فأعلى)

3 - طبيعة العمل: (موظف أو رئيس قسم أو مدير فأعلى)

4- سنوات الخبرة: (1-5 سنوات أو 6-10 سنوات أو 11-15 سنة أو 16 فأكثر)

5- التخصص (محاسبة أو اقتصاد أو إدارة أو أخرى)

ومن أجل تفسير النتائج تم الاعتماد على التدرج التالي للحكم على درجة الموافقة لدى مجتمع الدراسة الموضحة في الجدول رقم (22):

جدول رقم (22): المعنى اللغوي للرموز في السلم يقابله الوزن القياسي للمتوسط الحسابي:

الوزن لقياس للمتوسط الحسابي	المعنى اللغوي للرموز في السلم
1 - 2.33	متدنية
2.34 - 3.66	متوسطة
3.67 - 5.00	مرتفعة

ولقد تم استخدام هذه المتوسطات كنتائج لأسئلة الدراسة حيث تم استخدام مقياس لكرت الخماسي ضمن المتوسطات أعلاه، وعلى ضوء هذه المتوسطات تم تحديد درجة الموافقة التي تم الاعتماد عليها والمذكورة في تفسير أسئلة الدراسة.

8.1. المعالجة الإحصائية :

تحليل بيانات الدراسة واختبار مجالات الدراسة :

بعد تفريغ إجابات مجتمع الدراسة، جرى ترميزها وإدخال البيانات باستخدام الحاسوب، ثم تمت معالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

ومن ثم تم تحليل آراء أفراد مجتمع الدراسة حسب المجالات التي تم إعدادها، لقياس مدى دور مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية كالتالي :

المجال الأولي : مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، حيث تم تخصيص (6) فقرات لهذا المجال، كما في الجدول رقم (23):

جدول رقم (23): مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها :

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة
النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	
7.5	17.5	10.0	50.0	15.0	حصيلة ضريبة المعارف كافية لتغطية احتياجات المدارس
2.5	12.5	17.5	32.5	35.0	ضريبة المعارف المحصلة فعلا تساهم بتمويل إنشاء مدارس بشكل مجدي
7.5	22.5	22.5	30.0	17.5	إيرادات ضريبة المعارف في العادة تستخدم لاستئجار أبنية تخصص للمدارس
2.5	17.5	7.5	52.5	20.0	يتم توجيه حصيلة المعارف لتأثيث أبنية المدارس
.0	5.0	.0	42.5	52.5	تستخدم حصيلة ضريبة المعارف لترميم أبنية المدارس و صيانتها
45.0	35.0	12.5	7.5	.0	يتم إنفاق حصيلة ضريبة المعارف على صرف رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة

يتضح من الجدول رقم (23) ما يلي :

1. أن ما نسبته 65% من مجتمع الدراسة قد أشاروا أن حصيلة ضريبة المعارف كافية لتغطية احتياجات المدارس، وبالتالي تعكس آراء مجتمع الدراسة أن حصيلة ضريبة المعارف جيدة، وتساهم في تغطية احتياجات المدارس بوجه عام.

2. يرى 67.5% من مجتمع الدراسة أن ضريبة المعارف المحصلة فعلاً تساهم بتمويل إنشاء مدارس بشكل مجدي، ويتضح ذلك من خلال المبالغ النقدية التي تم إنفاقها على المدارس في شمال الضفة الغربية، كما وضحت الأرقام التي تم ذكرها سابقاً.

3. يرى 47.5% من مجتمع الدراسة أن إيرادات ضريبة المعارف في العادة تستخدم لاستئجار أبنية تخصص للمدارس، حيث لاحظ الباحث أن أغلبية إيرادات ضريبة المعارف تخصص لإنشاء مدارس والقيام بأعمال صيانة وتأثيث خاصة في المدارس.

4. يرى ما نسبته 72.5% من مجتمع الدراسة أنه يتم توجيه حصيلة المعارف لتأثيث أبنية المدارس.

5. بين ما نسبته 95% من مجتمع الدراسة أن حصيلة ضريبة المعارف تستخدم لترميم أبنية المدارس وصيانتها، وهذه النسبة منطقية حيث لوحظ أن أعمال دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية في الغالب تتفق على صيانة المدارس وترميمها، وتتطابق أيضاً مع ما نص عليه القانون في استخدام حصيلة ضريبة المعارف لترميم أبنية المدارس وصيانتها.

6. بين ما نسبته 80% من مجتمع الدراسة أنه لا يتم إنفاق حصيلة ضريبة المعارف على صرف رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة، وقد لوحظ أنه على الرغم من منح القانون الحق لدوائر ضريبة المعارف في صرف جزء من إيرادات ضريبة المعارف على رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة، إلا هذه الدوائر في الغالب لا تقوم في الإنفاق على ذلك، ويتضح ذلك جلياً في النسبة التي تم الحصول عليها من مجتمع الدراسة.

من أجل دراسة مدى مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لفقرات مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها كما يتضح بالجدول رقم (24) :

جدول رقم (24): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها :

فقرات المجال الأول	درجة الموافقة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العدد
حصيلة ضريبة المعارف كافية لتغطية احتياجات المدارس	متوسطة	1.17642	3.4750	40
ضريبة المعارف المحصلة فعلا تساهم بتمويل إنشاء مدارس بشكل مجدي	مرتفعة	1.12204	3.8500	40
إيرادات ضريبة المعارف في العادة تستخدم لاستئجار أبنية تخصص للمدارس	متوسطة	1.21924	3.2750	40
يتم توجيه حصيلة المعارف لتأثيث أبنية المدارس	مرتفعة	1.06699	3.7000	40
تستخدم حصيلة ضريبة المعارف لترميم أبنية المدارس و صيانتها	مرتفعة	.74722	4.4250	40
يتم إنفاق حصيلة ضريبة المعارف على صرف رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة	منخفضة	.93060	1.8250	40
	مرتفعة	.84580	3.8167	40

يشير الجدول رقم (24) إلى أن المتوسطات الحسابية لفقرات هذا المجال كانت 3.8167 وهو متوسط حسابي ضمن الدرجة المرتفعة، وكانت أدنى درجة (متدنية) وهي (1.825) للفقرة الأخيرة والتي تنص على أنه يتم إنفاق حصيلة ضريبة المعارف على صرف رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة، وكانت أعلى درجة (مرتفعة) وهي (4.425) للفقرة الخامسة والتي تنص على أن حصيلة ضريبة المعارف تستخدم لترميم أبنية المدارس وصيانتها.

إن الدرجة الكلية لاتجاهات مجتمع الدراسة لموظفي دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية حول عدم مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها كانت مرتفعة.

المجال الثاني : عمليات تحصيل ضريبة المعارف، حيث تم تخصص (10) فقرات لاختبار هذه الفرضية، وكانت الإجابات كما في الجدول رقم (25) :

جدول رقم (25): عمليات تحصيل ضريبة المعارف :

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة
النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	
7.5	25.0	22.5	35.0	10.0	هناك وسائل وإجراءات تحصيل مفعلة وكافية لضمان سداد دين ضريبة المعارف
2.5	7.5	12.5	52.5	25.0	الوضع الاقتصادي الراهن وانخفاض دخل الفرد يدفع المكلف إلى الامتناع عن سداد مبلغ ضريبة المعارف
.0	2.5	12.5	50.0	35.0	عدم إجراء عمليات التخمين (إعادة التخمين) المقررة كل أربع سنوات تؤثر سلبا على وفرة حصيلة ضريبة المعارف
7.5	15.0	25.0	32.5	20.0	يتبع آلية تحصيل موحدة في كافة دوائر ضريبة المعارف لتحصيل دين ضريبة المعارف
2.5	10.0	10.0	40.0	37.5	انخفاض عدد موظفي دوائر ضريبة المعارف يؤدي إلى عدم تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم
.0	2.5	10.0	50.0	37.5	إجراء التخمين دون الاعتماد على عقود الإيجار الفعلية أو المقدرة و بأقل مما يجب أحيانا، يساهم في نقص حصيلة ضريبة المعارف
7.5	15.0	12.5	45.0	20.0	التهرب من دفع ضريبة المعارف سببه عدم قناعة المكلف بأهمية الضريبة في إنشاء و صيانة المدارس
17.5	22.5	20.0	32.5	7.5	هناك قصور من قبل دوائر ضريبة المعارف في تحصيل دين الضريبة
2.5	10.0	25.0	42.5	20.0	لا يوجد ضمانات كافية لتحصيل دين ضريبة المعارف
5.0	.0	20.0	40.0	35.0	تحسن الوضع السياسي و الاستقرار الأمني في الضفة الغربية انعكس إيجابا على تحصيل دين ضريبة المعارف

يتضح من الجدول رقم (25) ما يلي :

1. بين ما نسبته 45% من مجتمع الدراسة أن هناك وسائل وإجراءات تحصيل مفعلة وكافية لضمان سداد دين ضريبة المعارف، وأعتمد أفراد مجتمع الدراسة على براءة الذمة في الإجابة، حيث تعتبر الضمان الوحيد لسداد دين ضريبة المعارف.

2. يرى أن ما نسبته 77.5% من مجتمع الدراسة أن الوضع الاقتصادي الراهن وانخفاض دخل الفرد يدفع المكلف إلى الامتناع عن سداد مبلغ ضريبة المعارف، ومما لا شك فيه أن المجتمع الفلسطيني يعاني من وضع اقتصادي صعب، في ظل عدم توفر تجارة حرة مع البلدان المجاورة، وعدم توفر سيطرة على المعابر، وربط الاقتصاد الفلسطيني بنظيره الإسرائيلي وغير ذلك.

3. بين ما نسبته 85% من مجتمع الدراسة أن عدم إجراء عمليات التخمين (إعادة التخمين) المقررة كل أربع سنوات تؤثر سلباً على وفرة حصيلة ضريبة المعارف، حيث أن آخر عملية تخمين تمت في عام 2009 وقبلها كانت في آخر الثمانينيات وهذا يتنافى مع القانون.

4. بين ما نسبته 52.5% من مجتمع الدراسة أنه يتبع آلية تحصيل موحدة في كافة دوائر ضريبة المعارف لتحصيل دين ضريبة المعارف، ويتبين أن ذلك يساهم في زيادة تحصيل دين ضريبة المعارف، وذلك من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والتعاون بين موظفي دوائر ضريبة المعارف.

5. بين ما نسبته 77.5% من مجتمع الدراسة أن انخفاض عدد موظفي دوائر ضريبة المعارف يؤدي إلى عدم تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم، ويُلاحظ انخفاض عدد الموظفين في بعض الدوائر مثل دائرتي ضريبة المعارف في نابلس وقلقيلية، وهذا يعرقل تحصيل ضريبة المعارف.

6. بين ما نسبته 87.5% أن إجراء عمليات التخمين دون الاعتماد على عقود الإيجار الفعلية أو المقدرة و بأقل مما يجب أحياناً، يساهم في نقص حصيلة ضريبة المعارف، ويعتبر ذلك مخالفاً

لما نص عليه القانون، لذلك يجب الاعتماد على عقود الإيجار الفعلية أو المقدرة عند إجراء عمليات التخمين، وخلاف ذلك ينعكس بشكل سلبي على وفرة الحصيلة.

7. بين ما نسبته 65% من مجتمع الدراسة أن التهرب من دفع ضريبة المعارف سببه عدم قناعة المكلف بأهمية الضريبة في إنشاء وصيانة المدارس، لذلك يجب توعية المواطنين حول ضريبة المعارف ومدى أهميتها ومساهمتها في دعم المدارس والمشاريع التعليمية.

8. يرى أن ما نسبته 40% من مجتمع الدراسة أن هناك قصور من قبل دوائر ضريبة المعارف في تحصيل دين الضريبة.

9. يرى ما نسبته 62.5% من مجتمع الدراسة أنه لا يوجد ضمانات كافية لتحصيل دين ضريبة المعارف.

10. بين ما نسبته 75% من مجتمع الدراسة أن تحسن الوضع السياسي والاستقرار الأمني في الضفة الغربية انعكس إيجاباً على تحصيل دين ضريبة المعارف، وبالتالي فإن سيادة القانون وشعور المواطن بالأمان يدفعه لسداد قيمة ضريبة المعارف.

من أجل دراسة نجاعة عمليات تحصيل ضريبة المعارف تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لفقرات عمليات تحصيل ضريبة المعارف كما يتضح بالجدول رقم (26) :

جدول رقم (26) المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات نجاعة عمليات تحصيل ضريبة المعارف :

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	فقرات المجال الثاني
40	3.1500	1.14466	متوسطة	هناك وسائل وإجراءات تحصيل مفعلة وكافية لضمان سداد دين ضريبة المعارف
40	3.9000	.95542	مرتفعة	الوضع الاقتصادي الراهن وانخفاض دخل الفرد يدفع المكلف إلى الامتناع عن سداد مبلغ ضريبة المعارف
40	4.1750	.74722	مرتفعة	عدم إجراء عمليات التخمين (إعادة التخمين) المقررة كل أربع سنوات تؤثر سلبا على وفرة حصيلة ضريبة المعارف
40	3.4250	1.19588	متوسطة	يتبع آلية تحصيل موحدة في كافة دوائر ضريبة المعارف لتحصيل دين ضريبة المعارف
40	4.0000	1.06217	مرتفعة	انخفاض عدد موظفي دوائر ضريبة المعارف يؤدي إلى عدم تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم
40	4.2250	.73336	مرتفعة	إجراء التخمين دون الاعتماد على عقود الإيجار الفعلية أو المقدرة و بأقل مما يجب أحيانا، يساهم في نقص حصيلة ضريبة المعارف
40	3.5500	1.19722	متوسطة	التهرب من دفع ضريبة المعارف سببه عدم قناعة المكلف بأهمية الضريبة في إنشاء و صيانة المدارس
40	2.9000	1.25678	متوسطة	هناك قصور من قبل دوائر ضريبة المعارف في تحصيل دين الضريبة

40	3.6750	.99711	مرتفعة	لا يوجد ضمانات كافية لتحقيق دين ضريبة المعارف
40	4.0000	1.01274	مرتفعة	تحسن الوضع السياسي و الاستقرار الأمني في الضفة الغربية انعكس إيجاباً على تحقيق دين ضريبة المعارف
40	3.700	1.15220	مرتفعة	

يشير الجدول رقم (26) إلى أن المتوسطات الحسابية لفقرات هذا المجال كانت 3.7 وهو متوسط حسابي ضمن الدرجة المرتفعة، وكانت أدنى درجة (متوسطة) وهي (2.9) للفقرة الثامنة والتي تنص على أن هناك قصور من قبل دوائر ضريبة المعارف في تحقيق دين ضريبة المعارف، وكانت أعلى درجة (مرتفعة) وهي (4.225) للفقرة السادسة والتي تنص على أن إجراء التخمين دون الاعتماد على عقود الإيجار الفعلية أو المقدرة وبأقل مما يجب أحياناً، يساهم في نقص حصيله ضريبة المعارف.

إن الدرجة الكلية لاتجاهات مجتمع الدراسة لموظفي دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية حول عدم نجاعة عمليات تحقيق ضريبة المعارف كانت مرتفعة.

المجال الثالث : القوانين والأنظمة التي تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الإجراءات الخاصة بها بما يلائم الواقع الفلسطيني، حيث تم تخصص (7) فقرات لهذا المجال، كما في الجدول رقم (27) :

جدول رقم (27): القوانين والأنظمة التي تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الإجراءات الخاصة بها بما يتلائم الواقع الفلسطيني :

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة
النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	
5.0	2.5	40.0	42.5	10.0	ساهم إعطاء قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 الصلاحيات الواسعة لمأمور التقدير في عملية ربط الضريبة في حال كون العقار غير مؤجر في انخفاض إيرادات ضريبة المعارف
5.0	5.0	57.5	15.0	17.5	يؤدي إعطاء قانون الضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 الصلاحيات الواسعة لمأمور التقدير في عملية ربط الضريبة في حال العقار كون غير مؤجر إلى محاباة بعض المكلفين على حساب الآخر
2.5	17.5	35.0	32.5	12.5	نظام ضريبة المعارف والأوامر العسكرية المعدلة له لا تحقق الوفرة المالية لتغطية النفقات الخاصة بهذه الضريبة
2.5	5.0	30.0	40.0	22.5	المطبق قانونا بخصوص تخمين ضريبة المعارف يؤدي إلى تباين كبير في مبلغ التخمين بين العقار المؤجر وغير المؤجر بصورة تتنافى مع العدالة الضريبية
30.0	37.5	25.0	2.5	5.0	نسبة الخصم التشجيعي الذي تمنحه السلطات المختصة للمكلفين، مرتفعة وتؤدي إلى تدني حصيله ضريبة المعارف

7.5	10.0	15.0	42.5	25.0	التوسع في منح الإعفاءات للأغراض العامة(المؤسسات العامة،المؤسسات الخيرية التي لا تهدف إلى الربح..) يؤدي إلى النقص حصيله ضريبية المعارف
5.0	2.5	30.0	37.5	25.0	تعطيل قانون تحصيل الأموال الأميرية يؤثر سلبا على وفرة الحصيله الخاصة بضريبة المعارف

يتضح من الجدول رقم (27) ما يلي :

1. بين ما نسبته 52.5% من مجتمع الدراسة أن إعطاء قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 الصلاحيات الواسعة لمأمور التقدير في عملية ربط الضريبة في حال كون العقار غير مؤجر، ساهم في انخفاض إيرادات ضريبة المعارف.

2. بين ما نسبته 32.5% مجتمع الدراسة أن إعطاء قانون الضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 الصلاحيات الواسعة لمأمور التقدير في عملية ربط الضريبة في حال كون العقار غير مؤجر يؤدي إلى محاباة بعض المكلفين على حساب الآخر.

يلاحظ في هذه الفقرة أن ما نسبته 57.5% من مجتمع الدراسة لم يبدوا آرائهم حولها، وذلك لأن دوائر ضريبة المعارف تحصل على قوائم التخمين جاهزة من دوائر ضريبة الأملاك، ولا يملك موظفي دوائر ضريبة المعارف خبرة واسعة حول عمليات التخمين.

3. يرى أن ما نسبته 45% من مجتمع الدراسة أن نظام ضريبة المعارف والأوامر العسكرية المعدلة له، لا تحقق الوفرة المالية لتغطية النفقات الخاصة بهذه الضريبة.

4. يرى أن ما نسبته 62.5% من مجتمع الدراسة أن المطبق قانونا بخصوص تخمين ضريبة المعارف يؤدي إلى تباين كبير في مبلغ التخمين بين العقار المؤجر وغير المؤجر، بصورة

تتنافى مع العدالة الضريبية، ويؤدي ذلك إلى شعور المكلف بالظلم، لذلك يجب تعديل نظام ضريبة المعارف بما يكفل تخمين العقار غير المؤجر بالقيمة القريبة إلى الحقيقية والواقع.

5. بين ما نسبته 67.5% من مجتمع الدراسة أن نسبة الخصم التشجيعي الذي تمنحه السلطات المختصة للمكلفين، غير مرتفعة ولا تؤدي إلى تدني حصيله ضريبة المعارف.

6. يرى أن ما نسبته 66% من مجتمع الدراسة أن التوسع في منح الإعفاءات للأغراض العامة (المؤسسات العامة والمؤسسات الخيرية التي لا تهدف إلى الربح ..) يؤدي إلى النقص حصيله ضريبة المعارف.

7. يرى أن ما نسبته 63% من مجتمع الدراسة أن تعطيل قانون تحصيل الأموال الأميرية يؤثر سلباً على وفرة الحصيله الخاصة بضريبة المعارف، وبالتالي يجب تفعيل قانون تحصيل الأموال الأميرية، وعدم الاعتماد فقط على براءة الذمة لتحصيل دين ضريبة المعارف.

من أجل دراسة القوانين والأنظمة التي تنظم وتحكم ضريبة المعارف تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لفقرات القوانين والأنظمة التي تنظم وتحكم ضريبة المعارف كما يتضح بالجدول رقم (28) :

جدول رقم (28): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات القوانين والأنظمة التي تنظم وتحكم ضريبة المعارف :

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	فقرات المجال الثالث
40	3.5000	.90582	متوسطة	ساهم إعطاء قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 الصلاحيات الواسعة لمأمور التقدير في عملية ربط الضريبة في حال كون العقار غير مؤجر في انخفاض إيرادات ضريبة المعارف
40	3.3500	1.00128	متوسطة	يؤدي إعطاء قانون الضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 الصلاحيات الواسعة لمأمور التقدير في عملية ربط الضريبة في حال كون العقار غير مؤجر إلى محاباة بعض المكلفين على حساب الآخر
40	3.3500	1.00128	متوسطة	نظام ضريبة المعارف والأوامر العسكرية المعدلة له لا تحقق الوفرة المالية لتغطية النفقات الخاصة بهذه الضريبة
40	3.7500	.95407	مرتفعة	المطبق قانونا بخصوص تخمين ضريبة المعارف يؤدي إلى تباين كبير في مبلغ التخمين بين العقار المؤجر وغير المؤجر بصورة تتنافى مع العدالة الضريبية
40	2.1500	1.05125	منخفضة	نسبة الخصم التشجيعي الذي تمنحه السلطات المختصة للمكلفين، مرتفعة وتؤدي إلى تنني حصيلة ضريبة المعارف
40	3.6750	1.18511	مرتفعة	التوسع في منح الإعفاءات للأغراض العامة (المؤسسات العامة، المؤسسات الخيرية التي لا تهدف إلى الربح ..) يؤدي إلى النقص حصيلة ضريبة المعارف
40	3.7500	1.03155	مرتفعة	تعطيل قانون تحصيل الأموال الأميرية يؤثر سلبا على وفرة الحصيلة الخاصة بضريبة المعارف
40	3.6036	1.26491	متوسطة	

يشير الجدول رقم (28) إلى أن المتوسطات الحسابية لفقرات هذا المجال كانت 3.6036 وهو متوسط حسابي ضمن الدرجة المتوسطة، وكانت أدنى درجة (منخفضة) وهي (2.15) للفقرة الخامسة والتي تنص على أن نسبة الخصم التشجيعي الذي تمنحه السلطات المختصة للمكلفين، مرتفعة وتؤدي إلى تدني حصيللة ضريبة المعارف، وكانت أعلى درجة (مرتفعة) وهي (3.75) للفقرتين الرابعة والسابعة، وتنص الفقرة الرابعة على أن المطبق قانوناً بخصوص تخمين ضريبة المعارف يؤدي إلى تباين كبير في مبلغ التخمين بين العقار المؤجر وغير المؤجر بصورة تتنافى مع العدالة الضريبية، أما الفقرة السابعة فتتص على أن تعطيل قانون تحصيل الأموال الأميرية يؤثر سلباً على وفرة الحصيللة الخاصة بضريبة المعارف.

إن الدرجة الكلية لاتجاهات مجتمع الدراسة لموظفي دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية، حول القوانين والأنظمة التي تحكم وتنظم ضريبة المعارف كانت متوسطة.

الفرضية الرابعة : إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة، حيث تم تخصص (4) فقرات لهذا المجال، كما في الجدول رقم (29) :

جدول رقم (29): إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة :

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة
النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	
0.0	7.5	0.0	32.5	60.0	يتم إنفاق حصيلة ضريبة المعارف على تمويل إنشاء وصيانة المدارس
5.0	7.5	5.0	30.0	52.5	يتم الإنفاق على إنشاء المدارس وتمويلها حسب الأصول القانونية المعمول بها في شمال الضفة الغربية
10.0	10.0	7.5	45.0	27.5	يتم توزيع الإنفاق في المناطق البلدية حسب الأولوية
5.0	2.5	5.0	35.0	52.5	حصيلة ضريبة المعارف تخصص للأهداف التي وضعت من أجلها ولا يتم الصرف منها للنفقات العامة

يتضح من الجدول رقم (29) ما يلي :

1. بين ما نسبته 92.5% من مجتمع الدراسة أنه يتم إنفاق حصيلة ضريبة المعارف على تمويل إنشاء وصيانة المدارس، وهذا يتفق مع القانون حيث تخصص حصيلة ضريبة المعارف للإنفاق على المدارس وقطاع التعليم.

2. بين ما نسبته 82.5% من مجتمع الدراسة أنه يتم الإنفاق على إنشاء المدارس وتمويلها حسب الأصول القانونية المعمول بها في الضفة الغربية، وهذه النسبة تعكس مدى شفافية عمل لجان ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية.

3. بين ما نسبته 72.5% من مجتمع الدراسة أنه يتم توزيع الإنفاق في المناطق البلدية حسب الأولوية، حيث يتم توزيع الإنفاق بناء على دراسات معينة تقوم بها لجان ضريبة المعارف.

4. بين ما نسبته 87.5% من مجتمع الدراسة أن حصيلة ضريبة المعارف تخصص للأهداف التي وضعت من أجلها ولا يتم الصرف منها للنفقات العامة، حيث نص نظام ضريبة المعارف والقوانين المعدلة له أن حصيلة ضريبة المعارف يتم إنفاقها على إنشاء أبنية مدارس، واستئجار أبنية تخصص للمدارس، والقيام بأعمال صيانة للمدارس وترميمها وتأثيثها، وصرف رواتب للمعلمين والمعلمات والأذنة.

ومن أجل دراسة عوائد ضريبة المعارف والنفقات الخاصة بها تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لفقرات عوائد ضريبة المعارف والنفقات الخاصة بها، كما يتضح بالجدول رقم (30) :

جدول رقم (30): المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات عوائد ضريبة المعارف والنفقات الخاصة بها :

فقرات المجال الرابع	درجة الموافقة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العدد
يتم إنفاق حصيلة ضريبة المعارف على تمويل إنشاء و صيانة المدارس	مرتفعة	.84580	4.4500	40
يتم الإنفاق على إنشاء المدارس وتمويلها حسب الأصول القانونية المعمول بها في الضفة الغربية	مرتفعة	1.15220	4.1750	40
يتم توزيع الإنفاق في المناطق البلدية حسب الأولوية	مرتفعة	1.26491	3.7000	40
حصيلة ضريبة المعارف تخصص للأهداف التي وضعت من أجلها ولا يتم الصرف منها للنفقات العامة	مرتفعة	1.03744	4.2750	40
	مرتفعة	1.03744	4.1500	40

يشير الجدول رقم (30) إلى أن المتوسطات الحسابية لفقرات هذا المجال كانت 4.15 وهو متوسط حسابي ضمن الدرجة المرتفعة، وكانت أدنى درجة (مرتفعة) وهي (3.7) للفقرة الثالثة

والتي تنص على أن يتم توزيع الإنفاق في المناطق البلدية حسب الأولوية، وكانت أعلى درجة (مرتفعة) وهي (4.45) للفقرة الأولى، والتي تنص على أنه يتم إنفاق حصة ضريبة المعارف على تمويل إنشاء وصيانة المدارس.

إن الدرجة الكلية لاتجاهات مجتمع الدراسة لموظفي دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية حول عوائد ضريبة المعارف والنفقات الخاصة بها كانت مرتفعة.

8.2 مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية :

من أجل دراسة مدى دور مساهمة عائدات ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للمجالات الأربعة الخاصة بالدراسة كما يتضح بالجدول رقم (31):

جدول رقم (31): مدى مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية :

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مجالات الدراسة
40	3.8167	.54144	مرتفعة	تساهم ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها
40	3.7000	.44607	مرتفعة	تتم عمليات تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم
40	3.6036	.57461	متوسطة	يوجد قوانين وأنظمة تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الإجراءات الخاصة بها تلائم الواقع الفلسطيني
40	4.1500	.87303	مرتفعة	يتم إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة
40	3.8176	.6088	مرتفعة	

يشير الجدول رقم (31) إلى أن المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة كانت 3.8176 وهو متوسط حسابي ضمن الدرجة المرتفعة، وكانت أدنى درجة (متوسطه) وهي (3.6036) للمجال الثالث والذي ينص على أنه يوجد قوانين وأنظمة تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الإجراءات الخاصة بها تلائم الواقع الفلسطيني، وكانت أعلى درجة (مرتفعة) وهي (4.15) للمجال الرابع والذي ينص على أنه يتم إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة.

إن الدرجة الكلية لاتجاهات مجتمع الدراسة لموظفي دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية، حول مدى دور مساهمة عائدات ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس في شمال الضفة الغربية كانت مرتفعة.

8.3 الفرضية الإحصائية :

تم دراسة فيما إذا كان هناك علاقة بين مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها ومجالات الدراسة، ولبيان هذه العلاقة تم اختبار المجالات الأربعة على النحو التالي :

1. العلاقة بين مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها وعمليات التحصيل كما هو موضح في الجدول رقم (32) :

جدول (32) العلاقة بين مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها وعمليات التحصيل :

		تساهم ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها	تتم عمليات تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم
تساهم ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها	معامل ارتباط بيرسون	1	.554**
	مستوى الدلالة (Sig)		.000
	العدد	40	40
تتم عمليات تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم	معامل ارتباط بيرسون	.554**	1
	مستوى الدلالة (Sig)	.000	
	العدد	40	40

يبين الجدول رقم (32) أنه :

لا توجد علاقة بين عمليات تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم ومساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.005$) ولفحص هذه الفرضية تم عمل اختبار معامل الارتباط كما هو في الجدول، حيث يبين أن مستوى الدلالة (Sig = 0.000) وهي أقل من ($\alpha = 0.05$)، وعليه يتم رفض الفرضية السابقة، أي أنه توجد علاقة بين عمليات تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم ومساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، وهذه العلاقة طردية حيث أن معامل بيرسون للارتباط موجب ويساوي 0.554.

2. العلاقة بين مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها والقوانين والأنظمة، كما هو موضح في الجدول رقم (33) :

جدول (33): العلاقة بين مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها والقوانين والأنظمة :

		يوجد قوانين وأنظمة تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الأهداف التي فرضت من أجلها	تساهم ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها
تساهم ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها	معامل ارتباط بيرسون	1	.335*
	مستوى الدلالة (Sig)		.035
	العدد	40	40
يوجد قوانين وأنظمة تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الإجراءات الخاصة بها تلائم الواقع الفلسطيني	معامل ارتباط بيرسون	.335*	1
	مستوى الدلالة (Sig)	.035	
	العدد	40	40

يبين الجدول رقم (33) أنه :

لا توجد علاقة بين القوانين والأنظمة التي تحكم وتنظم ضريبة المعارف ومساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.005$) ولفحص هذه الفرضية تم عمل اختبار معامل الارتباط كما هو في الجدول، حيث يبين أن مستوى الدلالة ($\text{Sig} = 0.000$) وهي أقل من ($\alpha = 0.05$)، وعليه فإنه يتم رفض الفرضية السابقة، أي أنه توجد علاقة بين القوانين والأنظمة التي تحكم وتنظم ضريبة المعارف، ومساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، وهذه العلاقة طردية حيث أن معامل بيرسون للارتباط موجب ويساوي 0.335.

3. العلاقة بين مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها

وعمليات إنفاق عوائد ضريبة المعارف كما هو موضح في الجدول رقم (34) :

جدول (34): العلاقة بين مساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها
وعمليات إنفاق عوائد ضريبة المعارف :

		تساهم ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها	يتم إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة
تساهم ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها	معامل ارتباط بيرسون	1	.534**
	مستوى الدلالة (Sig)		.000
	العدد	40	40
يتم إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة	معامل ارتباط بيرسون	.534**	1
	مستوى الدلالة (Sig)	.000	
	العدد	40	40

يبين الجدول رقم (34) أنه :

لا توجد علاقة بين عمليات إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة ومساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، ولفحص هذه الفرضية تم عمل اختبار معامل الارتباط كما هو في الجدول، حيث يبين أن مستوى الدلالة ($\text{Sig} = 0.000$) وهي أقل من ($\alpha = 0.05$)، وعليه فإنه يتم رفض الفرضية السابقة، أي أنه توجد علاقة بين عمليات إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة، ومساهمة ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها، وهذه العلاقة طردية حيث أن معامل بيرسون للارتباط موجب ويساوي 0.534.

النتائج :

بناءً على نتائج التحليل الإحصائي كما وردت في الفصل الرابع، فإنه يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة كما يلي :

1. تصنّف ضريبة المعارف في النظام الضريبي الفلسطيني على أنها من الضرائب المباشرة، حيث تفرض على العقارات المبنية.

2. تفرض ضريبة المعارف في الضفة الغربية في أنظمة البلديات للمدن الرئيسية فقط، ولا تفرض في البلديات المستحدثة، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حصيلتها وعدم تحقيق العدالة الضريبية.

3. أقر نظام ضريبة المعارف لأول مرة في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني وبدأ العمل به بتاريخ 1956/4/1 بموجب نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لعام 1956، الذي فرض ضريبة معارف على مشغلي الأبنية في المناطق البلدية بنسبة 3% من قيمة التخمين الصافي، وترك مجال فرض ضريبة المعارف في القرى إلى مدى الحاجة إليها في تلك المناطق.

4. صدرت مجموعة من الأوامر العسكرية المعدلة لنظام ضريبة المعارف من قبل القائد العسكري الحاكم للضفة الغربية، أهم ما جاء فيها رفع نسبة هذه الضريبة إلى 7% في عام 1987.

5. تذهب عوائد ضريبة المعارف إلى صندوق خاص يسمى صندوق ضريبة المعارف.

6. تعتبر ضريبة المعارف مرتفعة مقارنة بالوضع الاقتصادي العام.

7. تتميز ضريبة المعارف بأنها ضريبة مباشرة ونوعية وعينية وسنوية ونسبية وتفرض على الدخل الصافي للعقارات المبنية.

8. هناك ارتباط وثيق بين ضريبة المعارف وضريبة الأملاك، حيث أن كلتا الضريبتين تفرض على العقارات، باستثناء الأرض التي لا تخضع لوعاء ضريبة المعارف.

9. تعتبر العقارات المبنية هي وعاء ضريبة المعارف حسب نظام ضريبة المعارف والأوامر العسكرية المعدلة له، ويحق للمالك أن يعود بها إلى المستأجر.

10. تحصل دوائر ضريبة المعارف على قوائم التخمين جاهزة من دوائر ضريبة الأملاك، حيث تمر عملية تقدير ضريبة الأملاك بعدة مراحل وهي مرحلة حصر الأبنية، ومن ثم مرحلة تقدير القيمة الإيجارية، وأخيراً مرحلة الطعن في قرارات اللجان.

11. في نهاية كل عام تقوم دوائر ضريبة المعارف بإرسال إشعارات دفع إلى المكلفين، وتمنحهم حوافز تشجيعية في بداية كل عام من أجل حثهم على سداد قيمة ضريبة المعارف، ولا يوجد غرامات إضافية على المتخلفين بالدفع مطبقة في دوائر ضريبة المعارف، مما أثر سلباً على حصيلة ضريبة المعارف بالنقصان.

12. هناك نقص في عدد موظفي دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية، الأمر الذي أثر سلباً على جودة الخدمة المقدمة للمكلفين.

13. تُنفق حصيلة ضريبة المعارف على قطاع التعليم، حيث تساهم في تمويل إنشاء وصيانة المدارس وتأثيثها واستئجار أبنية تخصص للمدارس، وصرف رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة.

14. هناك تدني في مستوى تحصيل ديون ضريبة المعارف في دوائر ضريبة المعارف في شمال الضفة الغربية، حيث لم يتجاوز معدل التحصيل أكثر من 23.5%، ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود ضمانات كافية وإجراءات تحصيل فعالة تضمن سداد المكلف لضريبة المعارف، باستثناء براءة الذمة التي تم استخدامها بعد عام 2002م، ويؤثر ذلك على وفرة الحصيلة بالنقصان، وينعكس أيضاً بشكل سلبي على احتياجات قطاع التعليم.

15. تشير البيانات المالية لدوائر ضريبة المعارف أن الحصيلة الأكبر من إيرادات ضريبة المعارف تتفق على بناء وتطوير المدارس.

16. وجود الطابو في العقارات المبنية يزيد من نسبة التحصيل، ويعود السبب في ذلك إلى أن البائع لا يستطيع بيع العقار ما لم يحصل على براءة ذمة من دائرة ضريبة المعارف.

17. تساهم ضريبة المعارف في تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في دعم قطاع التعليم ولكن ليس بالقدر المرجو منها، بسبب نقص الحصيلة.

التوصيات :

من خلال النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن خلال حقائق وبيانات الدراسة أيضاً، فإنه تم وضع التوصيات التالية :

1. إقرار نظام ضريبة معارف جديد ينبثق من الواقع الفلسطيني ويراعي متطلبات العصر الحالي، ويشمل الإنفاق مصاريف خاصة في المساهمة في مشاريع بيئية ومشاريع تعليمية وترفيهية وتنموية تخص نشاطات الأطفال، وتعمل على تطوير القدرات الذهنية لهم، حيث يحكم ضريبة المعارف في الضفة الغربية نظام ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لعام 1956.

2. توفير ضمانات كافية وإجراءات تحصيل فعالة لضمان تحصيل دين ضريبة المعارف.

3. تطبيق نظام ضريبة المعارف في جميع البلديات المستحدثة لتحقيق العدالة الضريبة.

4. التصاعد في فرض ضريبة المعارف، وإعفاء حد أدنى من مساحة العقارات المبنية، لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الضريبة.

5. ضرورة توعية المواطنين حول أهمية ضريبة المعارف ودورها في تغطية ودعم احتياجات قطاع التعليم، وذلك من خلال النشرات والإعلانات والإعفاء التشجيعي، وحث المكلفين على السداد وغير ذلك.

6. زيادة عدد الموظفين في بعض دوائر ضريبة المعارف، وذلك لتقديم خدمة جيدة وسريعة للمكلفين.

7. إجراء عمليات التخمين حسب المدة الزمنية المنصوص عليها في قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني رقم 11 لعام 1954، وذلك من أجل إخضاع أي بناء جديد أو أي إضافة جديدة على البناء القائم ضمن عمليات التخمين، بالإضافة إلى أن إعادة التخمين تؤدي إلى رفع القيمة الإيجارية للعقارات المشغولة بغير عقد إيجار، وبالتالي زيادة إيرادات ضريبة المعارف.

8. توسيع عمليات التخمين حتى تشمل كامل المدينة، فهناك عقارات خارج نطاق التخمين على الرغم من كونها داخل حدود البلدية.

9. فرض ضريبة معارف على العقارات المتواجدة خارج المخطط الهيكلي للمدينة والمرخصة من قبل الحكم المحلي، من خلال دفع ضريبة معارف مقطوعة، حيث تقوم لجنة ضريبة المعارف بالإتفاق على المدارس في تلك المناطق دون أن يدفع أصحاب هذه العقارات ضريبة معارف.

10. العمل على إيجاد قضاء ضريبي مختص للنظر في المنازعات الخاصة بضريبة المعارف، حيث أن المكلف يشعر أن الخصم والحكم واحد في حال الاعتراض والاستئناف.

11. العمل على ربط النظام الخاص بضريبة المعارف بنظام ضريبة الأملاك إلكترونياً، بحيث يتم إجراء التعديلات على قوائم التخمين الخاصة بضريبة المعارف مباشرة عند إجراءها خلال العام على قوائم التخمين الخاصة بضريبة الأملاك، دون الحاجة إلى إرسال قوائم تخمين جديدة في بداية كل عام، وبالتالي توفير الوقت والجهد بالإضافة إلى الدقة في فرض الضريبة.

قائمة المصادر والمراجع

* الكتب :

1. القران الكريم
2. المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1998.
3. بلوفى عبد الحكيم، أثر الضرائب على النشاط العقاري، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
4. عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، بيروت، دار النهضة العربية، 1974.
5. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003.
6. عاطف صدقي، محمد أحمد الرزاز، التشريع الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. عاطف وليم اندراوس، الاقتصاد المالي العام، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.
8. عبد الفتاح مراد، الضريبة على العقارات المبنية، الإسكندرية، 1997.
9. عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، بيروت، دار النهضة العربية، 1975.
10. عبد السلام أديب، السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية، الطبعة الأولى، إفريقيا الشرق، 1998.

11. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، الدار الجامعية، 2004-2005.

12. عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

12. فليح حسن خلف، المالية العامة، الطبعة الأولى، اربد، عالم الكتاب الحديث، 2008.

13. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.

14. ولدور علي، محمد حمدي النشار، النظم الضريبية، جامعة الإسكندرية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، 1961.

15. يونس أحمد بطريق، حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، الإسكندرية، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2007.

* الأبحاث والرسائل الجامعية :

1. فهد بن عباس العتيبي، إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام، (رسالة دكتوراه)، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2006.

2. قدرى نيقولا عطية، ذاتية القانون الضريبي، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 1960.

3. محمد جمال الذنيبات، الضريبة على العقارات المبنية، (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

4. مؤيد إبراهيم إسماعيل حمدان، ضريبة الأملاك في الضفة الغربية، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

5. مي فتحي حسين ابو عصبه، مشكلات التعليم المهني الفلسطيني من وجهة نظر المعلمين المهمنين والطلبة، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.

6. نائلة محمود صوافطة، مدى جاهزية بلديات (أ و ب) في الضفة الغربية لإدارة مسؤولية ضريبة الأملاك ورخص المهن، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

7. عزيزة المانع، هل تلبي التخصصات احتياجات التعليم، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003.

* القوانين :

1. قانون ضريبة المعارف الأردني رقم 1 لسنة 1956 والقوانين المعدلة له.
2. قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل المناطق البلدية رقم 11 لعام 1954 والقوانين المعدلة له.
3. مجموعة الأوامر العسكرية الإسرائيلية ذات الصلة بالموضوع.

الملاحق

1. نموذج اعتراض على التخمين:

Palestinian National Authority
Ministry of Finance
Property Tax Directorate

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
مديرية ضريبة الأملاك

Date : التاريخ :

No. الرقم :

اعتراض على التخمين

اسم المعارض: العنوان: رقم الهوية:

البيان	المدينة	الحوض	الحي	القطعة	المساحة		قيمة التخمين	قرار اللجنة
					دونم	متر		
التخمين								
مبررات الاعتراض:								
تبلغت موعد النظر في الاعتراض بتاريخ: / /								
التاريخ: / /								
توقيع المعارض:								
قرار لجنة الاعتراض:								
مبررات القرار:								

محاسب ضريبة الاملاك الاسم: التوقيع:

لجنة الاعتراض:

عضو الاسم: التوقيع:
 عضو الاسم: التوقيع:
 عضو الاسم: التوقيع:

الختم والتاريخ

الطابع

2. نموذج اعتراض / استئناف على التخمين

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance
Property Department



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
دائرة ضريبة الأملاك

إعترض / استئناف على التخمين

إسم المعارض/المستأنف العنوان رقم الهوية

الرقم	البلد	الحوض أو الحلي	القطعة	مساحة الأرض	وصف البناء	قرار لجنة التخمين	قرار لجنة الاعتراض	قرار لجنة الاستئناف
التخمين								
الاعتراض	مبوبات الإعرراض :- تلفت موعد النظر في الاعراض بتاريخ / / التاريخ / / توقيع المعارض							
الاستئناف	مبوبات الاستئناف :- الكلف دفع رسوم الاستئناف بموجب الوصول رقم بتاريخ / / تلفت موعد النظر في الاستئناف بتاريخ / / التاريخ / / توقيع المستأنف							

3. نموذج إشعار:

Palestinian National Authority

Ministry Of Local Government

Tubas Municipality

Tel (09-2574887) (09-2574504) Fax - 2574661

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي



تلفون (٠٩ - ٢٥٧٤٨٨٧) (٠٩ - ٢٥٧٤٥٠٤) فاكس ٢٥٧٤٦٦١ - ٠٩

No.:

الرقم:

Date :

التاريخ:

إشـ جـار

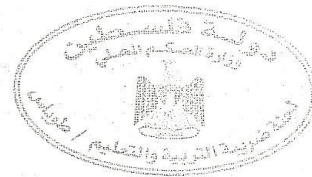
السيد المحترم

أرجو تسديد ضريبة المعارف المستحقة عليكم خلال أسبوعين من تاريخه عن البناء القائم على قطعة الأرض رقم من حوض.....

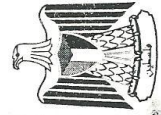
البيان	دينار	فلس
ضريبة المعارف عن عام 2014		
بقايا حتى نهاية عام 2013		
المجموع		
فقط مبلغ		

شاكرين لكم سلفا حسن التعاون

جابي ضريبة المعارف



4. نموذج وصل ضريبة معارف:



دولة فلسطين

وصل ضريبة المعارف
طوباس N° 016677

التاريخ:

اسم الدافع	المبلغ	
	دينار	فلس
رقم الحوض	السنة	
رقم القطعة	حالية	
فقط	بقايا	
لا غير		
توقيع الجابي	المجموع	

5. نموذج براءة ذمه :

بسم الله الرحمن الرحيم


دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

بلدية طوباس
بلدية طوباس

Palestinian State
Ministry of Local Government
Tubas Municipality

تلفون: (09-2574887) (09-2574504) فاكس: 09-2574661
Tel (09-2574887) (09-2574504) Fax: 09-2574661

الرقم: ٢٣/١

التاريخ: ٢٠١٣/ /

براءة ذمة

الإسم :

لقد قام المذكور أعلاه بتسديد المبالغ المستحقة والمطلوبة حتى هذا التاريخ .

	محاسب الكهرباء
	محاسب المياه
	الهندسة
	ضريبة المعارف
	مفتش الصحة
	إيجارات أملاك البلدية
	ضريبة الأملاك
	رخص و مهن

الغاية من براءة الذمة :

رئيس البلدية

6. الإستبانة :

عزيزي المستجيب

تحية طيب وبعد ،،،

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة عوائد ضريبة المعارف في تمويل إنشاء وصيانة المدارس، وذلك لترسيخ نتائجها وتوصياتها لخدمة التعليم في الضفة الغربية وتطوير دوائر ضريبة المعارف، وقد تم اختياركم لتكونوا جزءاً من عينة هذه الدراسة آمليين الإجابة عن الأسئلة المدرجة في هذه الاستبانة مؤكدين اقتصار استخدام المعلومات الواردة فيها لأغراض البحث العلمي فقط .

شاكرين لكم حسن تعاونكم ودعمكم للبحث العلمي

الباحث معن غنام

البيانات الشخصية

الرجاء وضع (X) في المكان المناسب :

- الجنس : ذكر ____ أنثى ____
- العمر : 20-30 ____ 31-40 ____ 40-50 ____ أكبر من 51 ____
- المؤهل العلمي : دبلوم فأقل ____ بكالوريوس ____ ماجستير فأعلى ____
- طبيعة العمل : موظف ____ رئيس قسم ____ مدير فأعلى ____
- سنوات الخبرة : 1-5 ____ 6-10 ____ 11-15 ____ 16 فأعلى ____
- التخصص : محاسبة ____ اقتصاد ____ إدارة ____ أخرى (حدد) ____

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة
لا تساهم ضريبة المعارف في تحقيق الأهداف الذي فرضت من أجلها					
					حصيلة ضريبة المعارف كافية لتغطية احتياجات المدارس
					ضريبة المعارف المحصلة فعلاً تساهم بتمويل إنشاء مدارس بشكل مجدي
					إيرادات ضريبة المعارف في العادة تستخدم لاستئجار أبنية تخصص للمدارس
					يتم توجيه حصيلة ضريبة المعارف لتأثيث أبنية المدارس.
					تستخدم حصيلة ضريبة المعارف لترميم أبنية المدارس وصيانتها
					يتم إنفاق حصيلة ضريبة المعارف على صرف رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة
لا تتم عمليات تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم					
					هناك وسائل وإجراءات تحصيل مفعلة وكافية لضمان سداد دين ضريبة المعارف
					الوضع الاقتصادي الراهن وانخفاض دخل الفرد يدفع المكلف إلى الامتناع عن سداد مبلغ ضريبة المعارف
					عدم إجراء عمليات التخمين (إعادة التخمين) المقررة كل أربع سنوات تؤثر سلباً على وفرة حصيلة ضريبة المعارف
					يُتبع آلية وإجراءات تحصيل موحدة في كافة دوائر ضريبة المعارف لتحصيل دين ضريبة المعارف
					انخفاض عدد موظفي دوائر ضريبة المعارف يؤدي إلى عدم تحصيل ضريبة المعارف بشكل سليم
					إجراء التخمين دون الاعتماد على عقود الإيجار الفعلية أو المقدرة وبأقل مما يجب أحياناً، يساهم في نقص حصيلة ضريبة المعارف
					التهرب من دفع ضريبة المعارف سببه عدم قناعة المكلف بأهمية الضريبة في إنشاء وصيانة المدارس
					هناك قصور من قبل دوائر ضريبة المعارف في تحصيل دين الضريبة

					لا يوجد ضمانات كافية لتحصيل دين ضريبة المعارف
					تحسن الوضع السياسي والاستقرار الأمني في الضفة الغربية إنعكس إيجاباً على تحصيل دين ضريبة المعارف
لا يوجد قوانين وأنظمة تنظم وتحكم ضريبة المعارف وجميع الإجراءات الخاصة بها تلائم الواقع الفلسطيني					
					ساهم إعطاء قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 الصلاحيات الواسعة لمأمور التقدير في عملية ربط الضريبة في حال كون العقار غير مؤجر في انخفاض إيرادات ضريبة المعارف
					يؤدي إعطاء قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 الصلاحيات الواسعة لمأمور التقدير في عملية ربط الضريبة في حال كون العقار غير مؤجر إلى محاباة بعض المكلفين على حساب الآخر
					نظام ضريبة المعارف والأوامر العسكرية المعدلة له لا تحقق الوفرة المالية لتغطية النفقات الخاصة بهذه الضريبة
					المطبق قانوناً بخصوص تخمين ضريبة المعارف يؤدي إلى تباين كبير في مبلغ التخمين بين العقار المؤجر وغير المؤجر بصورة تتنافى مع العدالة الضريبية
					نسبة الخصم التشجيعي الذي تمنحه السلطات المختصة للمكلفين، مرتفعة وتؤدي إلى تدني حصيله ضريبة المعارف
					التوسع في منح الإعفاءات للأغراض العامة (المؤسسات العامة، المؤسسات الخيرية التي لا تهدف إلى الربح ..) يؤدي إلى نقص حصيله ضريبة المعارف
					تعطيل قانون تحصيل الأموال الأميرية يؤثر سلباً على وفرة الحصيله الخاصة بضريبة المعارف
لا يتم إنفاق عوائد ضريبة المعارف وفق ما أقرته القوانين والأنظمة					
					يتم إنفاق حصيله ضريبة المعارف على تمويل إنشاء وصيانة المدارس
					يتم الإنفاق على إنشاء المدارس وتمويلها حسب الأصول القانونية المعمول بها في الضفة الغربية
					يتم توزيع الإنفاق في المناطق البلدية حسب الأولوية
					حصيله ضريبة المعارف تخصص للأهداف التي وضعت من أجلها ولا يتم الصرف منها للنفقات العامة

An-Najah National University

Faculty of Graduates Studies

**The Contribution of School – Fees to Finance the Maintenance and
Construction of schools**

By

Maen Faisal Mostafa Ghannam

Supervised

Dr. Ghassan Daas

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements
for the Degree of Master of Tax Disputes, Faculty of Graduate
Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2014

The Contribution of School – Fees to Finance the Maintenance and Construction of schools

By

Maen Faisal Mostafa Ghannam

Supervised

Dr. Ghassan Daas

Abstract

The main aim of this study is to shed light on the role of education tax revenues in the establishment and maintenance of schools in northern West Bank according to the Jordanian system of education tax (number 1) for the year 1956. The scope of the study contain a questionnaire for data collection. A number of 40 questionnaires were distributed to all employees of department of education tax in the cities of Nablus, Jenin, Tulkarem, Qalqilia, Salfeet and Tubas for their closed relation to the scope of the study. The information collected from secondary resources like reference, books, and the records and archives of the departments of education tax. The necessary financial data obtained of the departments referring to the years between 2008 and 2012 to test the extent to which education tax has achieved its goals.

The main results of the study indicates the followings:

1. Education tax is still the biggest part that contribute in financing construction, development and furnishing school.
2. The study has indicated that tax collection is done according to law and that is through the principle of clearance certificates for services

introduced from municipalities in coordination with education tax departments.

3. The laws that regulate tax collection need amendments to suit the Palestinian reality.
4. The taxes are spent according to law.

The study recommends that

1. Passing a new education tax law that is more concentrate to the Palestinian situation.
2. Increasing the number of employees in the education tax departments and qualifying their working staff.
3. Increasing the public awareness for taxpayers of the importance of education tax and its returns, as encourage them to pay the tax.

